

سلسلة العدالة في القانون المدني (٥٤)

التأمين ضد الحريق

في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء

نطاق الرجوع على المؤمن بسبب الحريق - التأمين من الأضرار - التأمين من الحريق
كمثال للتأمين على الأشياء - الأسباب التي ينجم عنها الحريق - الأضرار التي يسأل
عنها المؤمن - استحقاق مبلغ التأمين ولونشأ الحريق عن عيب في ذات الشأن - ضمان
الأضرار الناجمة عن الحريق - استحقاق مبلغ التأمين إذا تحقق الضرر بخطأ المؤمن له -
مسئولية المؤمن عن الأضرار الناشئة عن خطأ له غير المتعمد - مسؤولية المؤمن عن
الأضرار الناجمة عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة - استحقاق مبلغ التأمين إذا تحقق
الضرر بخطأ المؤمن له - شروط حلول دائن المؤمن له محله في مبلغ التأمين - انتقال
التأمين إلى الخلف - إفلاس المؤمن له - فسخ عقد التأمين - شروط حلول المؤمن محل
المؤمن له في التأمين عن الحريق - الحالات التي لا يجوز فيها الحلول.

المستشار القانوني
أشرف أحمد عبد الوهاب
المحامي بالنقض والإدارية العليا

المستشار
إبراهيم سيد أحمد
رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الأولى ٢٠٢٠

دار العدالة للنشر والتوزيع

٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) - عابدين - القاهرة

Tel: 00202/23916135 - fax: 00202/23955271

WWW.ELADALAH.COM -002/ 01002551699

اسم الكتاب : التأمين ضد الحريق

المؤلف : المستشار القانوني/ أشرف أحمد عبد الوهاب

المحامي بالنقض والإدارة العليا

الناشر : دار العدالة للنشر والتوزيع ٨٥ شارع محمد

فريد - الدور (٥) - القاهرة

Tel: 00202/23916135 – **fax:** 00202/23955271

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع

أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً

للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الأولى.

سنة الطبع : 2020

رقم الإيداع : 2020/3494

الترقيم الدولي : 978 - 977- 6647- 70 -1

الموقع : [www. ELADALAH.com](http://www.ELADALAH.com)

الإيميل : eladalahashrf@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ۝ ﴾

صدق الله العظيم

قال العماد الأصفهاني...

"إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً من يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر..."

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

هذا الكتاب من سلسلة كتب العدالة في القانون المدني التي تنفرد بها دار العدالة للنشر والتوزيع، حيث نقوم في هذه السلسلة باستعراض كل موضوعات القانون المدني، وذلك تيسيراً لمهمة القاضي والمحامي والباحث في الاستعانة بأي من هذه الموضوعات التي تهمة، وتكون عوناً له في مجال عمله، وفي الوصول إلى الرأي الصحيح والمبدأ المستقر.

وهذا الكتاب رقم (٥٤) في سلسلة القانون المدني (التأمين ضد الحريق) يتضمن شرحاً فقهياً وتعليقاً بآراء الفقهاء كما تضمنته أيضاً أهم المبادئ القضائية الحديثة التي أرسى قواعدها المحاكم المصرية والعربية.

راجياً من ذلك أن أكون - بهذا الجهد المتواضع - قد أسهمت في إلقاء بعض الضوء على أهم قوانيننا ارتباطاً بالحياة والمعاملات.

والله وحده المستعان . . . وهو نعم المولى ونعم النصير،،،

المستشار القانوني

أشرف أحمد عبد الوهاب

المحامي بالنقض والإدارية العليا

٢٠٢٠/١/٢٢

التأمين من الحريق

نطاق الرجوع على المؤمن بسبب الحريق

النص التشريعي (مادة ٧٦٦) :

(١) في التأمين من الحريق يكون المؤمن مسئولاً عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق أو عن بداية حريق يمكن أن تصبح حريقاً كاملاً أو عن خطر الحريق يمكن أن يتحقق.
(٢) ولا يقتصر التزامه عن الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق بل يتناول أيضاً الأضرار التي تكون نتيجة حتمية لذلك وبالأخص ما يلحق بالأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق.
(٣) ويكون مسئولاً عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو إختفائها أثناء الحريق، ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة كل هذا ولو اتفق على غيره.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية المواد التالية:
مادة ٧٣٢ سورى و ٩٩٩ عراقى و ٩٨٨ لبنانى و ٦٤٠ سودانى.

الأعمال التحضيرية :

قارن المواد ٤٠ - ٤٣ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى و ٩٩١ - ٩٩٨ من التقنين اللبنانى و ٨٨ من قانون سنة ١٩٠٨ الالمانى و ٦٣ فقرة اخيرة من قانون سنة ١٩٠٨ السويسرى.

وقد تفادى المشروع جرياً على تسق التقنين الفرنسى (م ٤٠ من قانون سنة ١٩٣٠) والتقنين اللبنانى (م ٩٨٨) ان يذكر فى الفقرة الأولى أن مسئولية المؤمن تكون بنسبة الأضرار الناشئة عن حريق الأشياء المؤمن عليها وذلك لأن التأمين قد يمتد إلى كل الأضرار الناشئة عن الحريق سواء بالنسبة للأشياء المؤمن عليها أم بالنسبة لغيرها كما هو الحال على الأخص فى التأمين ضد مسئولية المستاجر عن إحتراق العين المؤجرة.
(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني- الجزء ٥ ص ٣٨٩ و ٣٩٠)

رأى الفقه :

١- يخلص من نص الفقرة الأولى من المادة ٧٦٦ مدنى ان التأمين من الحريق يشمل جميع الأضرار التى تنشأ عن الحريق أى عن إضطرام النار أو إشتعالها أو الإحتراق البسيط وليس من الضرورى أن يشتعل حريق كامل بل يكفى ان تكون هناك بداية حريق لم تتحول بعد إلى حريق كامل ما دامت هذه البداية يمكن ان تصبح حريقا كاملا فسارع الناس إلى إطفائها فنجمت أضرار عن ذلك بل أن النص سالف الذكر شامل.

ويختلف من نص الفقرة الثانية والثالثة من المادة ٧٦٦ مدنى ان المؤمن فى التأمين من الحريق يلتزم بتعويض الاضرار الناشئة مباشرة عن الحريق والاضرار التى تكون نتيجة حتمية لذلك ويلتزم أيضاً بالتعويض عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو إختفائها ويلتزم أيضاً بالتعويض تلف الأشياء المملوكة لأعضاء أسرة المؤمن له والأشخاص الملحقين بخدمته إذا كانوا مشتركين معه فى معيشة واحدة فإذا وقع الحريق المؤمن منه فإحترق المنزل المؤمن عليه مثلاً أو جزء منه مع الأمتعة التى يشتمل عليها المكان المحترق وجب على المؤمن تعويض المؤمن له عما تلف من الأبنية والأثاث والأمتعة وغير ذلك بسبب الحريق وذلك فى حدود مبلغ التأمين مع مراعاة قاعدة النسبية حيث يجوز لكل من المؤمن والمؤمن له عند وقوع الحريق ان يطلب تقويم الضرر فوراً.

ولا يقتصر المؤمن على التعويض عن الأضرار التى حدثت من الحريق مباشرة بل يعوض أيضاً عن الأضرار التى تكون نتيجة حتمية لحريق وبالأخص كما تقول الفقرة الثانية من المادة ٧٦٦ مدنى مايلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب إتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع إمتداد

الحريق وهذا النص من النظام العام فلا يجوز الإتفاق على ما يخالفه لأن المصلحة العامة تقضى بمجرد شوب الحريق إتخاذ وسائل الإنقاذ وبذل المستطاع فى منع إمتداد الحريق وفى اطفائها ومن ثم وجب على المؤمن له وراز للمؤمن أن يعمل كل منهما على إتخاذ ما من شأنه وقف خطر الحريق او منع تفاقمها.

كما نص الفقرة الثالثة من المادة ٧٦٦ مدنى يعتبر أيضاً من النظام العام فلا يجوز الإتفاق على مخالفته حيث ورد فيه صراحة: " كل هذا ولو إتفق على غيره " فقد فرض القانون أن الأشياء التى تضع أو تختفى فى أثناء الحريق انما كان ضياعها أو إختفاؤها ناشئاً عن أنها قد التهمها الحريق وهذا الذى يفرضه القانون هو الذى يقع عادة وقد جعل القانون هذه القرينه قابلة لإثبات العكس فأباح للمؤمن أن يثبت أن ضياع الأشياء أو إخفاءها كان نتيجة سرقة كما يقع فى بعض الأحيان وللمؤمن أن يثبت ذلك بجميع الطرق لأنه يثبت واقعة مادية ولما كان النص من النظام العام فلا يجوز للمؤمن أن يشترط انه غير مسئول عما يضع من الأشياء أو يختفى فى أثناء الحريق كما لا يجوز له ان ينقل عبء الإثبات إلى عائق المؤمن له فيشترط عليه ان يثبت هو ان الأشياء التى ضاعت أو إختفت قد التهمها الحريق ولم تسرق.

وقد يؤمن الشخص من الحريق على منقولاته جملة واحدة دون ان يبين تفصيلاتها فتختلط بها عادة منقولات ليست مملوكة له بل هى مملوكة لأعضاء أسرته وللأشخاص الملحقين بخدمته إذا كانوا مشتركين معه فى معيشة واحدة فإذا كانت هذه الأشياء موجودة فى أثناء الحريق فى الأماكن التى تشغلها وتلفها الحريق فان الفروض ان المتعاقدين قد قصدا ان تدخل

هذه الأشياء فى نطاق التأمين ويكون التأمين معقودا لصالح الغير بالنسبة إليها ومن ثم يجب على المؤمن ان يدفع تعويضا عنها.

(الوسيط- ٧-٢- للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص ١٥٧٨ و ١٥٩٣ وما بعدها)

٢- يتضح من المادة ٧٦٦ من التقنين المدنى ان مسؤولية المؤمن تتقرر بتحقيق ذات الخطر المؤمن منه وهو الحريق كما انها تتحدد بالأضرار الناشئة عنه مباشرة اوتلك التى تعتبر نتيجة حتمية له.

ولابد القول بحدوث حريق من إشتعال بعض الأشياء بحادث غير منتظر وإمتداد السنة اللهب منها بحيث يخشى من سريان النار إلى الأشياء المجاورة فإحتراق بعض الأشياء بحادث منتظر كسقوطها فى اتون مشتعل لا يصدق عليه وصف الحريق وكذلك إحتراق بعض الأشياء دون إشتعالها كما إذا سقطت سيجارة على بساط فأحرقت جانباً منه أو طارت قطعة وقود مشتعلة من مدفئة فأحرقت بعض الأثاث ولكن إذا إشتعلت هذه الأشياء فعلاً نتيجة لحادث من هذا النوع فإننا نكون بصدد خطر الحريق تنعقد بسببه مسؤولية المؤمن.

فإذا شبت النار على النحو المتقدم أصبح المؤمن مسئولا عن تغطية الاضرار المادية المباشرة التى تصيب الأشياء فحسب فلا يشمل الضمان ماقد يصيب الأشخاص من أضرار بسبب تدخلهم لإخماد النار ولا يمتد كذلك إلى الإضرار غير المباشرة الناجمة عن الحريق ولو كانت نتيجة حتمية له كفوات الكسب بسبب إحتراق المتجر المؤمن عليه ولا يتناول أخيراً ماقد يترتب على الحريق من مسؤولية قبل الغير كل هذا مالم يصاحب التأمين من الحريق تأمين آخر تكميلى لضمان الأضرار التى أشرنا إلى إستبعادها من نطاق الضمان ولا عبرة بتلك العبارات العامة التى

إستعملها المشرع فى المادة ٧٦٦ مدنى والتي من شأنها أن توهم مالم يقصد منها.

ومع ذلك فقد إستثنى المشرع من القاعدة العامة المتقدمة بعض الاضرار غير المباشرة فقتضى بضمان تعويض المستأمن عما يصيب بعض الأشياء المؤمن عليها من تلف بسبب مايتخذ من وسائل لاخلاد النار أو لمنع استفحال شرها وتقام أذاها (م ٧٦٦/٢ مدنى) كما قرر ان احتفاء بعض الأشياء اوضياعها أثناء الحريق قرينة قانونية على إحتراقها وبالتالي على إلترام المؤمن بضمانها ولكنه أجاز إثبات عكس هذه القرينة بطريقة واحدة هى ان يثبت المؤمن أن ضياع هذه الأشياء كان نتيجة سرقتها فطالما أنه لم يثبت سرقتها فعليه ضمانها (م ٧٦٦/٣ مدنى).

فلا بد - إذن - لحدوث حريق من إشتعال بعض الأشياء بحادث غير منتظر وإمتداد السنة اللهب منها بحيث يخشى من سريان النار إلى الأشياء المجاورة فإذا لم يكن إشتعال ولا لهب فإننا لا نكون بصدد حريق ولو ثبت إحتراق بعض الأشياء فعلاً نتيجة إتصالها بمادة حارقة.

وبهذا التحديد يخرج من نطاق الضمان فى التأمين من الحريق الحوادث الآتية:

(١) إحتراق بعض الأشياء بحادث منتظر كسقوطها فى أتون مشتعل

وهلاكها نتيجة مسلك فهذه نتيجة طبيعية لا يصدق عليها وصف الحريق اذ ان النار لم تغادر هو معها الطبيعى بحيث يخشى سريانها إلى أشياء مجاورة ولا يعترض على ذلك بان المؤمن ضامن للحريق الناشئ بخطأ المستأمن أو إهماله إذا يرد على ذلك بان موضوع التأمين هو الحريق كما وصفنا ولسنا هنا بصدد حريق من هذا النوع.

(٢) إحتراق بعض الأشياء دون إشتعالها وهو مايقع كثيرا بحوادث التدخين او اقتراب بعض الأشياء من مصدر الحرارة كما إذا سقطت سيجارة مشتعلة على سجادة فأحرقت جانبا منها أو طارت قطعة وقرد مشتعلة من مدفئة فإستقرت على بعض الأثاث فأحترقته أو إحترق بعض الملابس أو المفروشات لإتصالها بمصدر اشعاع الحرارة (كمكواه أو مدفئة كهربائية) فهذه الحوادث وأشباهاها لاتدخل فى نطاق الضمان لكونها لم تنشأ حريق او عن بداية حريق بالمعنى المتقدم.

انما إذا إشتعلت هذه الأشياء فعلا نتيجة لحادث من هذا النوع بحيث أصبح يخشى منها على الأشياء المجاورة فإننا نصبح بصدد خطر الحريق يمكن أن يتحقق فتتعدد من أجل ذلك مسئولية المؤمن.

(التقنين المدني- للدكتور محمد علي عرفة- المرجع السابق- ص ٥٦٢ و ٥٦٣، وكتابة:

التأمين والعقود الصغيرة - المرجع السابق- ص ٢٦٤ و ٢٦٥ وما بعدها)

٣- إذا إمتدت النار من مكانها إلى الأمكنة المجاورة فأحرقتها أو بدأت فى احراقها أو كانت ستحرقها فان إمتداد النار يعتبر حريقا فى مفهوم أحكام التأمين ضد الحريق حتى لو تنجم عنه سوء اضرار ضئيلة القسيمة وقد اشارت إلى ذلك المادة ١/٧٦٦ مدنى أى أنه مسئول عن الأضرار البسيطة أو الجسيمة الناشئة عن إمتداد النار من مكانها إلى الأماكن المجاورة وإحتراق ما فى هذه الأماكن من أشياء مؤمن عليها أو عن بداية حريق سيحرق هذه الأشياء كلها وأن أحرقت بعضها بل هو مسئول كذلك عن الأضرار التى تنشأ بسبب هذا الحريق وان لم تنشأ عن إلتهاام النيران وذلك كما فى حالة الشروع فى إطفاء حريق وترتب على ذلك تلف شئ آخر مجاور للمكان الذى يحرق ولو لم يكن الحريق قد إمتد فعلا كالتلف الناتج عن صب الماء على الأشياء المجاورة للحريق لحمايتها من النيران

وإمكان حصار السنة اللهب والتلف الناتج عن كسر الباب أو هدم حائط لإنقاذ شئ في المكان الذي اشتعلت به النار فهذه أضرار ناشئة عن خطر حريق يمكن أن يتحقق.

(أحكام التأمين: للدكتور عبد النصار العطار- المرجع السابق- ص ١٦٥ وما بعدها)

• **التأمين من الأضرار:** التأمين من الأضرار هو تأمين يكون فيه الحظر المؤمن منه أمرا يتعلق بمال المؤمن له وليس شخصه إذا كان التأمين على الأشخاص يتعلق باحتمال حدوث خطر معين - إصابة أو وفاة أو بقاء على الحياة إلى مدة معينة بالنسبة لشخص معين فإن التأمين من الأضرار يتعلق أساسا بإخطار يحتمل حدوثها لأموال المستأمنين أو المؤمن على أموالهم، أى أن محل التأمين هنا هو احتمال حدوث خسارة مادية معينة تؤدي إلى التأثير في الذمة المالية سواء بزيادة جانبها السلبي أو بنقص الجانب الإيجابي فيها، وهذه التفرقة بين الجانب السلبي والجانب الإيجابي للذمة المالية تعينا على تفهم تقسيم مستقر في الفقه بالنسبة للتأمين من الأضرار. فالفقه يقسم التأمين عن الأضرار إلى نوعين رئيسيين، الأول التأمين على الأشياء ومثاله التأمين من الحريق والتأمين من السرقة والتأمين من تلف المزروعات وموت المواشى ونزول البرد المتلف للمحاصيل، والثاني، من المسؤولية سواء تعلق الأمر بمسؤولية تعاقدية أو تقصيرية وسواء كانت هذه المسؤولية التقصيرية مسؤولية عادية أو مهنية كما في التأمين من مسؤولية الطبيب أو المهندس المعماري إلى غير ذلك.

• **التأمين من الحريق كمثال للتأمين على الأشياء:** التأمين من الحريق

يشمل جميع الأضرار التي تنشأ عن الحريق، أو عن اضطرام النار أو اشتعالها أو الاحتراق البسيط وليس من الضروري أن يشتعل حريق كامل

بل يكفي أن تكون هناك بداية حريق لم تتحول بعد إلى حريق كامل، مادامت هذه البداية يمكن أن تصبح حريقاً كاملاً فسارع الناس إلى إطفائها فنجمت أضرار عن ذلك، بل إن النص سالف الذكر شامل، كما جاء في تقرير لجنة مجلس الشيوخ " لحالات لا يبلغ فيها الأمر مبلغ الحريق أو بداية الحريق، كما لو هدم جزء من بناء توفيقاً لامتداد الحريق إليه، أو كما لو صب الماء على جزء من محصول توفيقاً للخطر ذاته " وكما في محضر لجنة مجلس الشيوخ يشمل النص فيما يشمل من الصور حالة الشروع في إطفاء الحريق وترتب على ذلك تلف شيء آخر مجاور للمكان الذي يحترق ولو لم يكن الحريق أمتد إليه فعلاً " (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٩٤، ٣٩٦).

• الأسباب التي ينجم عنها الحريق : قد ينشب الحريق بسبب قوة

قاهرة أو حادث فجائي أو خطأ من المؤمن له أو من أحد يكون المؤمن له مسئولاً عنه ولو كان عمداً أو عن عيب في الشيء المؤمن عليه أو من صاعقة، فيشمل التأمين كل هذه الأسباب إلا إذا كانت القوة القاهرة حرب ولو أهلية أو مظاهرات أو زلازل أو براكين م ٧٦٨ فلا يشملها التأمين إلا إذا وجد اتفاق خاص على ذلك، وكانت المادة ١١١١ من المشروع التمهيدى للقانون المدنى، وتجرى على الوجه الآتى " لا يشمل التأمين ضد الحريق الأضرار الناشئة عن الحرب الخارجية أو الداخلية ولا عن الإضرابات الشعبية، وكذلك لا يشمل الأضرار الناشئة عن الحريق الناتج من الزلزل أو غيره من الآفات ما لم يتفق على غير ذلك ٢- وعلى المؤمن أن يثبت أن الخسائر والأضرار قد نشأت من أحد الأسباب المنصوص

عليها في هذه المادة، وقد وافقت لجنة المراجعة على هذا النص ثم وافق عليه مجلس النواب، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه "بجزئيات وتفاصيل بحسن أن تنظمها قوانين خاصة (مجموعة العمال التحضيرية ص ٣٩٤ - ص ٣٩٥ في الهامش) ومتى نشب الحريق وتحقق الضرر التزم المؤمن بمبلغ التأمين إلا إذا أثبت أن الحريق حدث بقوة قاهرة أو بسبب ظاهرة طبيعية أو حرب ولا يجوز الاتفاق على حكم يخالف ذلك لتعلقه بالنظام العام إذ أنه في صالح المؤمن له ومن ثم لا يجوز إعفاء المؤمن من هذا الإثبات .

الأضرار التي يسأل عنها المؤمن : رأينا أن المادة ٧٦٦ مدنى قد نصت

على أنه " فى التأمين من الحريق يكون المؤمن مسئولاً عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق أو عن بداية حريق يمكن أن يصبح حريقاً كاملاً أو عن حريق يمكن أن يتحقق لا يقتصر على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق بل يتناول أيضاً الأضرار التي تكون نتيجة حتمية لذلك وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق". فتبين لنا من نص هذه المادة أن المؤمن يلتزم بتعويض المؤمن له عن كل ما تلف بسبب الحريق كتهدم بناء أو إتلاف أثاث أو متاع فإذا احترقت سيارة التزم بقيمة ترميمها دون نفقات انتقال للمؤمن له مدة الترميم ما لم يتفق على خلاف ذلك، ولا يضمن المؤمن الإصابات التي تحدث بسبب الحريق ولا فوات الانتفاع بالشئ، وينحصر التزامه فى حدود مبلغ التأمين مع مراعاة قاعدة النسبية م ٧٥١ والحكم الوارد بها كما يضمن كل تلف كان نتيجة حتمية للحريق كما إذا أتلقت مياه

الإطفاء الأثاث أو بضائع المتجر أو مشتملات المصنع أو هدم جزء من البناء أذ اضطر رجال الإطفاء إلى ذلك، كما يضمن المؤمن كل ما يفقد أثناء الحريق وافترض المشرع أن ما فقد قد التهمته النيران وتلك قرينة بسيطة فيجوز للمؤمن إثبات عكسها بكافة الطرق، فإن أثبت أنه سرق أو أن المؤمن له أخفاه سقط الالتزام بدفع تعويض عنه وهذا الحكم متعلق بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على عدم المسؤولية أو نقل عبء الإثبات إلى المؤمن له، فإن كان ما فقد مملوكا لغير المؤمن له بأن كان وديعة لديه أو مملوكا لأحد أفراد أسرته أو لأحد يساكنه وجب على المؤمن أن يعوض هؤلاء ما لم يثبت هو أنها سرقت أما ما يصيب غير هؤلاء كالجار فيكون الرجوع على المتسبب في الحريق وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية (أنور طلبه ص ٦٢٤)

* * *

استحقاق مبلغ التأمين ولو نشأ الحريق عن عيب فى ذات الشأن

النص التشريعي (مادة ٧٦٧) :

يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشئ المؤمن عليه.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:
مادة ٧٦٧ لىبى و ٧٣٣ سورى و ١٠٠٢ عراقى و ٧٦٨ لبنانى و ٧٤١
سودانى.

الأعمال التحضيرية :

وقد ورد هذا النص فى المادة ١١١٢ من المشروع التمهيدى على الوجه
الآتى " لا يكون المؤمن مسئولاً عن هلاك الشئ المؤمن عليه أو تلفه إذا نشأ
عن عيب فيه، ولكنه يضمن تعويض الأضرار التى يسببها الحريق الناشئ
عن هذا العيب " وفى لجنة المراجعة عدل النص تعديلاً جعله مطابقاً لما
أستقر عليه فى التقنين المدنى الجديد، وأصبح رقمه ٨٢٤ فى المشروع
النهائى ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٢٣ ثم مجلس الشيوخ تحت
رقم ٧٦٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٩٦ ص ٣٩٧).

رأى الفقه :

١- لا يضمن المؤمن فى التأمين على الأشياء تلف الشئ المؤمن عليه
من جزاء عيب فيه ولكن يجوز مع ذلك الإتفاق على ضمان العيب بشرط
أن يكون عيباً عارضاً فى الشئ المؤمن عليه بالذات لا عيباً طبيعياً فى
جنس الشئ المؤمن عليه لأنه لو كان عيباً طبيعياً لسكان التلف محتملاً ولما
جاز التأمين منه إذ يفقد عنصر الإحتمال.

يبقى فرض ما إذا كان قد نجم عن العيب حريق ففي هذا الفرض يضمن المؤمن بحكم القانون دون حاجة إلى إتفاق خاص " تعويض الأضرار التي يسببها الحريق الناشئ عن هذا العيب كما يقول المشروع التمهيدى أو " تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق " كما تقول نص المادة ٧٦٧ مدنى ويستوى فى ذلك أن يكون العيب عارضاً فى ذات الشئ أو طبيعياً فى جنسه فيلتزم المؤمن إذن بأن تعويض الأضرار التي يسببها الحريق الناشئ عن العيب وهذه الأضرار تقتضى ان الحريق إمتد من الشئ المعيب إلى المكان الذى يوجد فيه هذا الشئ وما يشتمل عليه هذا المكان من أمتعة وأشياء أخرى وكذلك يجوز التأمين من المسؤولية قبل الغير عن عيب فى شئ مملوك للمؤمن له.

(الوسيط- ٧-٢- للسنهوري - المرجع السابق- ص ١٥٨٩ وما بعدها)

٢- قضت المادة ٧٦٧ من التقنين المدنى بضمان المؤمن لأضرار الحريق ولو كان مصدره عيب فى ذات الشئ المؤمن عليه، ولكن المؤمن لا يضمن هذا النوع من الهلاك مالم ينجم من ذلك حريق فإذا هلك بعض الآلات التي تدار بالكهرباء بسبب قوة التيار، دون اشتعال يخشى منه خطر الحريق، فإنها تهلك على المستأمن أما إن شبت النار فإن المؤمن يصبح ضامناً للأضرار اللاحقة لهذا الحريق.

(التقنين المدنى- للدكتور محمد علي عرفة- المرجع السابق- ص ٥٦٣ و ٥٦٤)

• **ضمان الأضرار الناجمة عن الحريق :** تقضى المادة ٧٦٨ مدنى سالفه

الذكر بضمان المؤمن الأضرار الحريق حتى ولو كان الحريق قد نشأ عيب فى الشئ المؤمن عليه ". وبعد نص هذه المادة خروجاً عن المبدأ الذى يخرج هلاك الشئ بسبب عيب فيه من مطاق من الضمان إلا إذا اتفق على

ذلك صراحة وبناء على ذلك فإن المؤمن لا يكون مسؤولاً عن الهلاك الحادث بسبب عيب في الشيء ما لم ينجم من ذلك حريق فإذا هلك بعض الآلات التي تدار بالكهرباء بسبب قوة التيار أو عدم ضبطه دون اشتعال يخشى منه خطر الحريق فإنها تهلك على المستأمن، أما إن سبب الحريق في المصنع بسبب هذا العيب فإن المؤمن يصبح ضامناً للأضرار الناجمة عن هذا الحريق (محمد على عرفة ٢٧٢) أما استنادنا السنهوري فيرى أن الأصل أن المؤمن لا يضمن تلف الشيء المؤمن عليه من جراء عيب فيه ولكن يجوز مع ذلك الاتفاق على ضمان العيب بشرط أن يكون عيباً عارضاً في الشيء المؤمن عليه لأنه لو كان عيباً طبيعياً مكان التلف محتملاً ولما جاز التأمين منها إذ يفقد عنصر الاحتمال وهو يستند في رأيه هذا إلى المشروع التمهيدى لهذا النص قبل تعديله في لجنة المراجعة فقد كان يجرى على الوجه الآتى " لا يكون المؤمن مسؤولاً عن هلاك الشيء المؤمن عليه أو تلفه إذا نشأ عن عيب فيه، ولكنه يضمن تعويض الضرر التي يسببها الحريق الناشئ عن هذا العيب " وهذا النص منقول عن المادتين ٣٣ و ٤٤ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ وعن المادتين ٩٦٨ و ٩٩٢ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى، ولا يبدو أن لجنة المراجعة قد أرادت أن تعدل الأحكام التي تضمنها نص المشروع التمهيدى وإنما أرادت أن تتخفف من النص يقصره على التأمين من الحريق فحذفت المبدأ العام القاضى بعدم مسئولية المؤمن عن هلاك الشيء المؤمن عليه أو تلفه إذ نشأ عن عيب فيه (م ٣٣ من قانون ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ وم ٩٦٨ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى) ولا بد من التسليم بأن هذا الحكم هو

الواجب الأخذ به في مصر بالرغم من حذف النص الذي يقضى به المشروع التمهيدى.

ومع ذلك فقد قضت محكمة النقض بأن: " إذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض الدعوى على التفرقة فى شأن التأمين من الحريق بين حالتين: حالة التأمين على الشئ حسب ظاهر تكوينه وموقعه بحيث لا تكون العيوب التى به واضحة للعاقدين، وحالة التأمين على الشئ الذى له طبيعة معينة هى فى ذاتها مصدر خطر مستقل للشئ المؤمن عليه مما يجعل عوامل تعرضه للحريق معلومة لعاقدين فى الحالة الأولى يكون مسئولاً عن ضمان أضرار الحريق باعتباره خطراً مؤمناً ضده بصرف النظر عن العيوب الخفية فى ذات الشئ التى أدت إلى الحريق أو ساعدت عليه أما فى الحالة الثانية فالمؤمن أن يستثنى من التأمين حالات معينة تؤدى إلى الخطر المؤمن ضده كحالة التخمر والفوران والاشتعال الذاتى أنها حالات متوقعة ومعروفة فنياً وتتجم عن طبيعة الشئ ويعتبر كل منها خطراً مستقلاً فى حد ذاته له أثره فى تحديد قسط التأمين، فإن هذا الذى قرره الحكم يكون غير صحيح فى القانون ذلك لأن هذه التفرقة التى أوردها نقلاً عن الفقه الفرنسى لا محل لها فى التشريع المصرى الذى نحا فى شأن التأمين على الحريق منحنى آخر ذلك أنه كان قد ورد فى المادة ١١١٢ من مشروع القانون المدنى نص على أنه " لا يكون المؤمن مسؤولاً عن هلاك الشئ المؤمن عليه أو تلفه إذا نشأ عن عيب فيه " إلا أن هذا النص عدل فى لجنة المراجعة ووضعت قاعدة أخرى تضمنتها المادة ٧٦٧ مدنى التى نصت على أنه " يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن

الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشئ المؤمن عليه " ومتى كان ذلك وكان هذا النص مطلقا يتناول كل عيب فى الشئ المؤمن عليه أيا كان هذا العيب - وسواء كان ناجما عن طبيعة الشئ أو عرضيا - وكان القانون فى المادة ٧٥٣ مدنى صريحا فى بطلان كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى عقد التأمين إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد، فإن الشرط الوارد فى وثيقة التأمين موضوع التداعى، والذى ينص على أن عقد التأمين لا يضمن الخسائر والضرار التى تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب تخمرها أو سخونها الطبيعية أو احتراقها الذاتى يكون قد وقع باطلا " (نقض مدنى ١٨ فبراير سنة ١٩٦٠ الطعن رقم ٤٢٧ سنة ٢٥ مجموعة أحكام النقض ١١ رقم ٢٧ ص ١٧٤) وبأنه " تقضى المادة ٧٦٧ من القانون المدنى بأن " يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشئ المؤمن عليه إذ كان هذا النص مطلقا يتناول - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - كل عيب فى الشئ المؤمن عليه أيا كان هذا العيب وسواء كان ناجما عن طبيعة الشئ أو كان عرضيا، وكان القانون فى المادة ٧٥٣ مدنى صريحا فى بطلان كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى عقد التأمين إلا ان يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد فإنه يتأدى من هذا أن الشرط الوارد فى وثيقة التأمين والذى ينص على أن عقد التأمين لا يضمن الخسارة التى تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب احتراق ذاتى إلا بنص صريح فى الوثيقة، يكون قد وقع باطلا (نقض ١٢/٢٨/١٩٦٥ طعن ٥١ س ٣١ق).

من أحكام القضاء:

١- إذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض الدعوى على التفرقة فى شأن التأمين على الحريق بين حالتين: حالة التأمين على الشئ حسب ظاهر تكوينه وموقعه بحيث لا تكون العيوب التى به واضحة للعاقدين وحالة التأمين على الشئ الذى له طبيعة معينة تعرضه للحريق معلومة للعاقدين فى الحالة الأولى يكون مسئولاً من ضمان أضرار الحريق بإعتباره خطراً مؤقتاً ضده بصرف النظر عن العيوب الخفية فى ذات الشئ التى أدت إلى الحريق أو ساعدت عليه أما فى الحالة الثانية فللمؤمن أن يستثنى من التأمين حالات معينة تؤدى إلى الخطر المؤمن ضده كحالة التخمر والفوران والإشتعال الذاتى لأنها حالات متوقعة ومعروفة فنياً وتتجم عن طبيعة الشئ ويعتبر كل منها خطراً مستقلاً فى حد ذاته له أثره فى تحديد قسط التأمين فإن هذا الذى قرره الحكم غير صحيح فى القانون ذلك لأن التفرقة التى أوردتها نقلاً عن الفقه الفرنسى لا محل لها فى التشريع المصرى الذى نحا فى شأن التأمين على الحريق منحى آخر ذلك أنه كان قد ورد فى المادة ١١١٢ من مشروع القانون المدنى نص على أنه: " لا يكون المؤمن مسئولاً عن هلاك الشئ عليه أوتلفه إذا انشأ عن عيب فيه " إلا أن هذا النص عدل فى لجنة المراجعة ووضعت قاعدة أخرى تضمنتها المادة ٧٦٧ مدنى التى نصت على أنه يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولونشأ هذا الحريق عن عيب فى الشئ المؤمن عليه ومتى كان ذلك وكان النص مطلقاً يتناول كل عيب فى الشئ المؤمن عليه أيّاً كان هذا العيب وسواء أكان ناجماً عن طبيعة الشئ أو عرضياً - وكان القانون فى المادة ٧٥٣ مدنى صريحاً فى بطلان كل

إتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى عقد التأمين إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد فإن الشرط الوارد فى وثيقة التأمين موضوع التداعى والذى ينص على أن عقد التأمين لا يضمن الخسائر والأضرار التى تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب تخمرها أو سخونتها الطبيعية أو إحتراقها الذاتى يكون قد وقع باطلاً ويكون الحكم المطعون فيه إذ أجرى حكم هذا الشرط قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

(نقض جلسة - ١٨/٢/١٩٦٠ - مجموعة المكتب الفني - السنة ١١ - مدني - ص ١٧٤)

* * *

استحقاق مبلغ التأمين إذا تحقق الضرر بخطأ المؤمن له

النص التشريعي (مادة ٧٦٨) :

- (١) يكون المؤمن مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعهد وكذلك يكون مسئولاً عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ لوقوة القاهرة.
- (٢) أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً فلا يكون المؤمن مسئولاً عنها ولو إتفق على غير ذلك.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية المواد التالية:
مادة ٧٣٤ سورى و ١٠٠٠ عراقى و ٩٦٦ لبنانى و ٦٣١ سودانى.

الأعمال التحضيرية :

وقد ورد هذا النص فى المادة ١١٣ من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما أستقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ووافق عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨٢٥ فى المشروع النهائى ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٢٤ وفى لجنة مجلس الشيوخ أضيفت إلى الفقرة الأولى عبارة " غير متعمد" إزالة الشبهة تدخل الفقرتين الأولى والثانية وإزاء صراحة الفقرة الثانية فى نصها على ما يقع عمداً أو غشاً فأصبح النص مطابقاً لما أستقر عليه فى التقنين المدنى الجديد وصار رقمه ٧٦٨، وافق عليه مجلس الشيوخ كما عدلته لجنته مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٩٧، ٣٩٩)

رأى الفقه :

- ١- يخلص من نص المادة ٧٦٨ مدنى أنه يدخل فى نطاق التأمين خطأ المؤمن له غير المتعمد حتى لو كان هذا الخطأ جسيماً ولكن لا يدخل خطأ العمدى أو غشه ولو إتفق على غير ذلك وقد تقدم أن العمل كان

يجرى قديماً على عدم جواز التأمين من خطأ المؤمن له وكان ذلك يفقد التأمين كثيراً من مزاياه فاجيز في خلال القرن التاسع عشر التأمين من خطأ المؤمن له مالم يكن خطأ عمدياً أو جسيماً ثم أجاز التأمين من الخطأ العمدى وتقدم كذلك انه لايجوز للمؤمن له أن يؤمن من خطئه العمدى إذا كان هذا الخطأ صادراً منه شخصياً لأن الخطأ العمدى الذى يصدر منه يتعلق بمحض إرادته ولا يجوز أن يتعلق الخطر المؤمن منه بمحض إرادة أحد طرفى العقد فإذا أمن شخص على منزله من الحريق ثم تعمد إحراق المنزل لم يجز له الرجوع بمبلغ التأمين على المؤمن ولا يشترط فى الخطأ العمدى أن يكون المؤمن له متعمداً الأضرار بالمؤمن بل يكفى أن يكون قد تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه وهو عالم أنه بتحقيقه هذا الخطر يثير مسئولية المؤمن عن تعويض الضرر.

(الوسيط- ٧-٢- للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص ١٥٨٤ وما بعدها)

٢- يشمل ضمان المؤمن أضرار الحرق الحادث بإهمال المستأمن أو رعونته أو حتى بخطئه الجسيم فلا يخرج من نطاق الضمان إلا الحريق العمد أو الحريق الحادث بغش المستأمن (م ٧٦٨ من التقنين المدنى) وعلى المؤمن إثبات ما يدعيه من عمد أو غش فى جانب المستأمن.

اما الحريق الحادث بغش احد تابعى المستأمن فيسأل عند المؤمن طالما انه لم يثبت تواطؤ المستأمن مع من تسبب فى الحريق.

ومن باب اولى يسأل المؤمن عن الحريق الناجم عن قوة قاهرة او حادث مفاجئ (م ٧٦٨ مدنى) على ان المؤمن لا يضمن الا الاضرار الناجمة من الحريق مباشرة اما تلك التى سبقت اندلاع النيران فلا تدخل فى الضمان فإذا انفجرت مادة ناسفة فى محل تجارى مثلاً فأدى انفجارها

إلى إنهيار البناء ثم إلى شبوب النار فلا يضمن المؤمن الا ما هلك من البضائع او المعدات بفعل الحريق.

ذلك ان مما تتبغى ملاحظته انه إذا شبت النار نتيجة حادث مفاجئ أو قوة قاهرة فإن المؤمن لا يضمن إلا الأضرار الناجمة من الحريق فحسب اما تلك التى سبقت اندلاع النيران فلا تدخل فى نطاق الضمان فإذا انفجرت مادة ناسفة فى محل تجارى مثلاً فأدى انفجارها إلى إنهيار البناء ثم شبت النار بعد ذلك بفعل ما فى هذه المادة الناسفة من مواد حارقة وجب تحديد الأضرار التى نجمت مباشرة عن إنهيار البناء وإستبعادها من ضمان المؤمن فلا يبقى ضامناً الا لما هلك من البضائع والجمال بفعل الحريق وهذا مايتضح من معاينة آثار الحادث بمعرفة الخبراء وظاهر أن ذلك يؤدى حتماً إلى التخفيف من عبء الضمان إذ أن ما هلك بفعل الإنهيار تحتسب قيمته تالفاً فى حالة إحتراقه ولاشك انها قيمة تافهة إذا قيست بقيمته الحقيقية.

اما إذا حصل العكس وكان الانفجار نتيجة للحريق كأنفجار بعض المواد فى مصنع نتيجة لإحتراقه فان المؤمن يصبح ضامناً لسائر الأضرار الناجمة عن هذا الانفجار العارض لأنها تعتبر ناجمة عن الحريق.

(التقنين المدني- للدكتور محمد علي عرفة- المرجع السابق- ص ٥٦٤، وكتابة: التأمين،

العقود الصغير- المرجع السابق- ص ٢٧١ و ٢٧٢)

٣- معظم التشريعات تنص على عدم مسئولية المؤمن عن الأضرار الناشئة عن فعل المؤمن عن الأضرار الناشئة من فعل المؤمن له العمدى، وبطلان كل شروط يخالف ذلك فالمشرع يحرم التأمين على الخطأ المتعمد والإعتبار الخلقى فى هذا التحريم واضح، إذ لولاه لكان من السهل على

المؤمن له أن يتسبب عمداً في وقوع الكارثة ليقبض مبلغ التأمين كأن يحرق الشئ المؤمن عليه عمداً.

وهذا هو ما قضت به المادة ٧٦٨ مدنى فبعد ان نصت الفقرة الأولى منها على أن المؤمن يكون مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة أضافت الفقرة الثانية قولها: " أما الخسائر والأضرار التى يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً فلا يكون المؤمن مسئولاً عنها ولو إتفق على غير ذلك " وإنه وإن نصت المادة ٧٦٨ مدنى على التأمين ضد الحريق إلا أن حكمها حكم عام فعبارتها لا تشير إلا إلى " الخسائر والأضرار التى يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً " وهذه العبارات من العمومية تتسع لجميع بحيث جميع حالات التأمين من الأضرار ثم أنه ليس هناك ما يبرر التفرقة بين التأمين من الحريق وسائر أنواع التأمين من الأضرار.

وانه وان نصت المادة ٧٦٨ مدنى على ان المؤمن يكون مسئولاً عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة ولم تشر إلى مسئوليته عن الأضرار التى تحدث بفعل الغير فإنه من المسلم أن فعل الغير يدخل تحت هذا النص لأن فعل الغير (على الأقل الذين لا يسأل عنهم المؤمن له) يعتبر من قبيل الحادث المفاجئ الذى لا بد للمؤمن له فيه ويستوى فى هذا أن يكون فعل الغير خطأ غير عمدى أو فعلاً عمدياً.

(الإيجار والتأمين- للدكتور عبد المنعم البداورى- المرجع السابق- ص ٢٠٥ وما بعدها)

• مسئولية المؤمن عن الأضرار الناشئة عن خطأ له غير المتعمد : يكون

المؤمن مسئولاً عن خطأ المؤمن له غير المتعمد ولو كان جسيماً وذلك لأن الأخطاء العمدية يتوقف إلى حد كبير على المصادقة فلا ينتفى عنصر

الاحتمال الذى تعتبر أساسا لصحة التأمين أما الأخطاء العمدية التى يفتعلها المستأمن فلا تكون محلا للتأمين إذ ينتفى معها شرط أساسى من شروط الخطر الصالح للتأمين وهو ألا يكون إراديا محضاً، ومتى ثبت التعمد فيسقط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين حتى ولو حفظت النيابة التحقيق أو قضت المحكمة ببراءته لإنهيار أحد أركان الجريمة ولكن إذا صدر قرار من النيابة بالا وجه أو حكم بالبراءة استنادا لعدم ثبوت التهمة فإن المؤمن له يستحق مبلغ التأمين ويتحمل المؤمن عبء إثبات التعمد أو الغش بكافة طرق الإثبات وقد يكتفى بالقرائن. (أنور طلبه ص ٦٢٨)

• مسؤولية المؤمن عن الأضرار الناجمة عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة :

يكون المؤمن كذلك مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن حادث مفاجئ أو قسوة قاهرة لأن مثل هذه الحوادث لا يكون للمؤمن له دخل منها ويدخل فى ذلك خطأ الغير ولو كان عمدياً كالسرقة والتبديد العمدى كما يدخل فى ذلك الحريق الناشئ بسبب الصواعق الجوية أو انفجار مادة ناسفة أو اشتعال الغاز أو ما شابه ذلك من الحوادث .

وقد قضت محكمة النقض بأن: " النص فى المادة ٧٦٨ من التقنين

المدنى على أن "١- يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن الخطأ المؤمن له غير المتعمد وكذلك يكون مسؤولاً عن الأضرار الناجمة من حادث فجائى أو قوة قاهرة ٢- أما الخسائر والأضرار التى يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً فلا يكون المؤمن مسؤولاً عنها ولو اتفق على غير ذلك " مؤداه أنه لا يجوز التأمين عن أخطاء العمدى وهذا الخطر متعلق بالنظام العام وإذ كان تكيف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض أو مبلغ التأمين بأنه خطر احتمالى أو إرادى - خطأ عمدى - هو من المسائل التى يخضع

قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض إلا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغا ومستندا من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى " (جلسة ١٩٩٣/٢/١ الطعن رقم ٤٧٦٦ لسنة ٦١ق) (جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠ الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٨ق س ٣٠ ع ٢ ص ٣٣٧) وبأنه " متى كان عقد التأمين قد نص على أن كل تغيير أو تعديل يحدث بالنسبة للغرض الذى أعد له المكان المحفوظة فيه البضائع المؤمن عليها أو الاستعمال الذى خصص من أجله، ويكون من شأنه زيادة المخاطر دون قبول كتابي من المؤمن يحرم المستأمن حقه فى التعويض، وكان الثابت هو أن المستأمن قد استعمل هذا المكان عقب تحرير عقد التأمين فى عملية تنظيف الحبوب الملوثة بالمازوت بواسطة غسلها بالبترول وأنه أقام به فرنا لتسخين المياه اللازمة لتلك العملية بالقرب من مكان البضائع التى احترقت فإن الحكم لا يكون قد أخطأ إذ قرر حرمانه من حقه فى التعويض (نقض ١٩٥٥/٢/٢٤ طعن ٢٧٩ س ٣١ق) وبأنه " إذا أبطلت المحكمة التعاقد على التأمين تأسيسا على أن تقرير المؤمن له أن لديه دفاتر منتظمة لقيد مشترياته ومبيعاته وقائمة لجرد البضاعة يراجعها بانتظام لم يكن صحيحا وأن الدفتر الذى ظهر أنه يعينه غير باعث على الاطمئنان لعدم انتظامه ووجود شطب فيه، وأن تقريره هذا كان فى خصوص أمر جوهري لتعلقه بسجل هو المرجع الرئيسى لتعيين ما على شركة التأمين أن تؤديه إليه فى حالة وقوع الخطر المؤمن منه، فهذا منها قصور فى تسبيب حكمها إذ أن عدم انتظام القيد فى الدفاتر لا يؤدى عقلا إلى القول بكذب التقرير بوجود دفاتر، بل كل ما يترتب هو التأثير فى قوة الدفتر كأداة إثبات، وإذا أن المحكمة حين أعتبرت البيان عن السجل وقائمة الجرد جوهريا لتعلقه

بسجل هو المرجع الرئيسي لتعيين ما على شركة التأمين ان تؤديه إليه في حالة وقوع الخطر المؤمن منه، فهذا منها قصور في تسبيب حكمها، إذ أن عدم انتظام القيد في الدفاتر لا يؤدي عقلا إلى القول بكذب التقرير بوجود دفاتر بل كل ما يترتب عليه هو التأثير في قوة الدفتر كأداة إثبات، وإذ أن المحكمة حين اعتبرت البيان عن السجل وقائمة الجرد جوهريا لتعلقه بإثبات الضرر الذى يلحق المؤمن له من وقوع الخطر المؤمن منه وأنه يحدد فيما بين العاقلين طريقة إثباته لم تبين ذلك على اعتبارات من شأنها أن تبرره وخصوصا أن عبء إثبات الضرر يقع دائما على المؤمن له دون الشركة المؤمن، مما مفاده أن تعلق ذلك البيان بالإثبات ليس من شأنه أن يفيد أنه جوهرى له (نقض ١٦/٥/١٩٤٦ طعن ٦٥ س ١٥ق) وبأنه " وإذا كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه - أن محكمة الاستئناف - بعد أن بينت أن الحكم الجنائي الذى قضى بإدانة سائق السيارة المؤمن عليها قام على تحميل تلك السيارة بأكثر من الحمولة المقررة بطنين وبأنها كانت في حالة غير صالحة للعمل من حيث فراملها وعجلة قيادتها، عرضت لما أدلت به شركة التأمين الطاعنة في دفاعها من أن هاتين الحالتين لا تدخلان في نطاق التأمين إذ نصت المادة الثانية من وثيقة التأمين على أن التأمين لا يشملها - ولم تأخذ بهذا الدفاع وأسست وجهة نظرها في التقرير بمسئولية الطاعنة عن دفع مبلغ التأمين على أن ما احتوته وثيقة التأمين من شروط مطبوعة - عدت فيها الحوادث والأضرار التى تعفى فيها الطاعنة من المسئولية - يوصل إلى القول بأن الشركة قد اعتبرت نفسها في الواقع متحللة من دفع التأمين عن الحوادث التى تقع نتيجة مخالفة القوانين واللوائح عموما - بما يترتب عليه عدم الاعتماد بهذا الشرط وإهداره فإن هذا الذى أقام الحكم المطعون فيه قضاءه

عليه يكون مخالفا لقانون - ذلك أنه وإن كان مؤدى ما انتهى إليه ذلك الحكم هو اعتبار وثيقة التأمين موضوع الخصومة الحالية والتي عقدت في ظل أحكام القانون المدنى القديم عقد إذعان إلا أنه لا يتأدى من ذلك أن يهدر نص المادة الثانية بجميع ما تضمنه من الصور والحالات التى نص فيها على أن التأمين لا يشملها - ذلك أن ما يسوغ إبطاله فى هذه الحالة - إنما يقتصر على الشروط التعسفية التى تتناقض مع جوهر العقد باعتبارها مخالفة للنظام العام، ولما كان ما ورد بالبندين ثانيا ورابعا من المادة الثانية من العقد من أن التأمين لا يشمل بصفة خاصة ما يقع من الحوادث والإضرار نتيجة لتحميل السيارة بأكثر من حمولتها المقررة رسميا أو نتيجة لعدم العناية بها وهاتان الحالتان هما عماد الحكم الجنائى فى أدائه سائق السيارة (المؤمن عليها) لا يعتبر من الشروط القائمة على التعسف والمناقضة لجوهر العقد ولا مخالفة فيها للنظام العام بل أن مبناها الرغبة المشروعة فى الحد من نطاق المسؤولية باستبعاد بعض الصور التى يكون من شأنها جعل الخطر أشد احتمالا، فإنه يتعين لذلك إعمال مقتضاها، ولما كان وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون متعين النقض (نقض ٢١/٤/١٩٦٠ طعن ٢٩٦)

من أحكام القضاء:

١- متى كان عقد التأمين قد نص على ان كل تغيير أو تسجيل يحدث بالنسبة للغرض الذى أعدله المكان المحفوظة فيه البضائع المؤمن عليها أو الإستعمال الذى خصص من أجله ويكون من شأنه زيادة المخاطر دون قبول كتابى من المؤمن يحرم المستأمن حقه فى التعويض وكان الثابت هو ان المستأمن قد إستعمل هذا المكان عقب تحرير عقد التأمين فى عملية

تنظيف الحبوب الملوثة بالمازوت بواسطة غسلها بالبتترول وإنه قام به فرناً لتسخين المياه اللازمة لتلك العملية بالقرب من مكان البضائع التي احترقت فإن الحكم لا يكون قد اخطأ إذا قرر حرمانه من حقه فى التعويض.

(نقض - جلسة ١٩٥٥/٢/٢٤ - مجموعة المكتب الفني - السنة ٦ مدني - ص ٧٢٢)

التأمين عن الخطأ العمدى غير جائز تعلق ذلك بالنظام العام ٧٦٨ مدنى تكليف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض أو مبلغ التأمين بأنه خطر إحتمالى أو إرادى خطأ عمدى - من المسائل التى خضع فيها محكمة الموضوع لرقابة النقض إستخلاص الخطر الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع.

النص فى المادة ٧٦٨ من التقنين المدنى على انه " ١- ان يكون المؤمن مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد وكذلك يكون مسئولاً عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة ٢- أما الخسائر والأضرار التى يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً فلا يكون المؤمن مسئولاً عنهما ولو إتفق على غير ذلك " مؤداه أنه لا يجوز التأمين عن الخطأ العمدى وهذا الخطر متعلق بالتعويض بالنظام العام وإن كان تكليف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض أو مبلغ التأمين بأنه خطر إحتمالى أن إرادى - خطأ عمدى - هو من مسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض إلا أن إستخلاص الخطر الموجب للمسئولية مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الإستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى.

(الطعن ٤٧٦٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١ ص ٤٤٤ س ٤٦١)

استحقاق مبلغ التأمين إذا تحقق الضرر بخطأ المؤمن له

النص التشريعي (مادة ٧٦٩) :

يسأل المؤمن عن الأضرار التي تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولاً عنهم، مهما يكن نوع خطئهم ومداها.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٧٣٥ سورى و ١٠٠٠ عراقى و ٩٦٧ لبنانى و ٦٣٢ سودانى.

الأعمال التحضيرية :

قارن المادتين ١٣ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى و ٩٦٧ من التقنين اللبائى ولم ير المشروع حاجة لأن يزيد على النص أن المؤمن لا يكون مسئولاً عن خطأ هؤلاء الأشخاص إلا إذا كان حاصلاً بغير تواطؤ المؤمن عليه لأن هذه الحالة تدخل تحت نطاق الفقرة الثانية من المادة السابقة وهى تستبعد مسئولية المؤمن عن الخسائر والأضرار التى يحدثها المؤمن عليه عمداً أو غشاً بنفسه أو بواسطة غيره.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني - جزء ٥ - ص ٣٩٩)

رأى الفقه :

١- يخلص من نص المادة ٧٦٩ مدنى انه يدخل فى نطاق التأمين خطأ من يكون المؤمن له مسئولاً عنهم مهما يكن نوع خطاهم أو مداها أى سواء كان خطاهم عمدياً أو غير عمدى وأياً كانت جسامه الخطأ غير العمدى وذلك مالم يكن الخطأ العمدى صادراً بالتواطؤ مع المؤمن له فإن هذا يعتبر من هذا الأخير لا يدخل فى نطاق التأمين.

وقد تقدم فى بيان محل عقد التأمين - وهو الخطر - أنه إذا كان الغير الذى صدر عنه الخطأ العمدى غير اجنبى عن المؤمن له بأن كان هذا الأخير مسئولاً عنه كما إذا كان تابعاً له فخطأ التابع العمدى يجوز هو أيضاً التأمين منه لان الخطأ المؤمن منه لا يتعلق بمحض إرادة المؤمن له وعلاقة التبعية لا تمنع من أن الخطر الذى تعمد التابع تحقيقه إرادة المؤمن له نفسه.

وقد يكون المسئولية عن الغير مسئولية تقصيرية فيجوز التأمين من خطأ الولد والتلميذ وصى الحرفة ونحوهم كما يجوز التأمين من خطأ الخادم والمستخدم واى تابع اخر ولو كان الخطأ عمدياً وقد تكون المسئولية عن الغير مسئولية عقدية فيجوز ان يؤمن الوكيل من خطأ نائبه وأن يؤمن المقاول الأصلي من خطأ المقاول من الباطن وان يؤمن صاحب العمارة من خطأ البواب ولكن لا يجوز للشركة أن تؤمن من خطأ مديرها العمدى لأن المدير لا يعتبر تابعاً للشركة بل هو أجهزتها فخطاه هو خطأ الشركة ولا يجوز لأحد أن يؤمن من خطئه العمدى كما تقدم.

ويلاحظ ان التأمين هنا يكون تأميناً من المسئولية لأن المؤمن له يؤمن عادة من مسئوليته عن الغير ولكن يجوز أن يكون التأمين تأميناً على الأشياء فيؤمن الشخص من الحريق ولو حدث بخطأ عمدى من خادمه أو ممن يسكنون معه من إتباعه ويؤمن السرقة أو التبيد ولو وقع الحادث بخطأ عمدى من خادم او اى تابع آخر وإذا رجع المؤمن له بمبلغ التأمين على المؤمن فإن هذا لا يحل محله فى الرجوع عن المسئول فإن هذا الأخير تابع للمؤمن له أو شخص هو مسئول عنه، فيمتنع الحلول طبقاً لأحكام المادة ٧٧١ مدنى.

(الوسيط- ٧-٢- للدكتور السنهوري- المرجع السنهوري- المرجع السابق- ص ١٥٨٦ وما بعدها)

٢- أشارت المادة ٧٦٩ مدنى إلى طائفة معينة من الغير هم الغير الذين يسأل عنهم الشخص مديناً.

ويجب تحديد الأشخاص المقصودين بهذا النص، وأنواع التأمين التى ينطبق عليها.

فبالنسبة للأشخاص الذين قصدتهم المادة ٧٦٩ مدنى، جاء نص المادة شاملاً الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولاً عنهم فيدخل فيهم الأشخاص المشار إليهم فى المادة ١٧٣ و ١٧٤ مدنى على أن المادة ٧٦٩ مدنى لا تقتصر على هؤلاء وإنما يدخل فيها أيضاً الأشخاص الذين يسأل الإنسان عنهم مسئولية عقدية (كمن يلتزم بمقتضى الاتفاق بالرقابة على قاصر) وكالنائب يسأل الأصيل عن أفعاله، فيجوز الرجوع على المؤمن بسبب الأخطاء العمدية التى تصدر منهم.

أما ممثلوا الشخص المعنوى فالخطأ العمدى الواقع منهم يعتبر خطأ الشخص المعنوى نفسه ولذلك يدخل هذا الخطأ تحت طائفة المنع المنصوص عليه فى المادة ٧٦٩/٢ مدنى.

أما بالنسبة للتأمين الذى ينطبق عليه حكم المادة ٧٦٩ مدنى فيدخل فيه أولاً وقبل كل شئ التأمين من المسئولية، أى حيث يكون المؤمن له مسئولاً تجاه الغير عن ضرر أصاب الغير بفعل من هو مسئول عنهم.

ولكن نظراً للعبارات العامة التى صيغت فيها المادة ٧٦٩ مدنى فإنها تنطبق أيضاً على التأمين على الأشياء أى حيث يقع الضرر بفعل أحد الأشخاص الذين يسأل عنهم المؤمن له كالحريق الواقع بفعل ابن المؤمن له ولو كان عمدياً أو بفعل أحد تابعيه.

ويلاحظ في النهاية ان حكم المادة ٢٦٩ مدنى هو من الأحكام الآمرة التى لايجوز الخروج عليها بالإتفاق فالمؤمن يظل دائماً مسئولاً عن الأضرار التى تقع بفعل الغير الذين يكون المؤمن مسئولاً عنهم مما يكون نوع خطائهم ومداه أى حتى ولو كان عمدياً ولو إتفق على خلاف ذلك.

(الإيجار والتأمين - للدكتور عبد المنعم البدر أوى - المرجع السابق - ص ٢٠٨ وما بعدها)

● **التأمين من المسؤولية:** وهو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤمن المستأمن من مسئوليته عن الغير فيدخل بذلك فى نطاق التأمين خطأ من يكون المؤمن له مسئولاً عنهم مهما يكن نوع خطأهم أو مداه، أى سواء كان خطأهم عمدياً، أو غير عمدى، وأياً كانت جسامة الخطأ غير العمدى وذلك ما لم يكن الخطأ العمدى صادراً بالتواطؤ مع المؤمن له فإن هذا يعتبر غشاً من هذا الأخير لا يدخل فى نطاق التأمين (محمد على عرفه ص ٢٧٠) وقد قدمنا أنه إذا كان الغير الذى صدر منه الخطأ العمدى غير أجنبى عن المؤمن له بأن كان هذا الأخير مسئولاً عنه كما إذا كان تابعا له فخطأ التابع العمدى يجوز هو أيضاً التأمين منه لأن الخطأ منه هنا يتعلق بمحض إرادة المؤمن له، وعلاقة التبعية لا تمنع من أن الخطر الذى تعمد التابع تحقيقه قد تحقق بغير إرادة المؤمن له نفسه

وقد ورد فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا المعنى " ولم ير المشروع حاجة لأن يزيد على النص أن المؤمن لا يكون مسئولاً عن خطأ هؤلاء الأشخاص إلا إذا كان حاصلًا بغير تواطؤ المؤمن عليه لأن هذه الحالة تدخل تحت نطاق الفقرة الثانية من المادة السابقة وهى تستبعد مسئولية المؤمن عن الخسائر والأضرار التى يحدثها المؤمن عليه عمداً أو غشاً أو بواسطة غيره (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤٠٠)

ومسئولية المؤمن له عن هؤلاء قد يكون مسئولية عقدية كما إذا كان هو موكلًا والفاعل وكيلًا فيؤمن من خطئه أو كان مالكا فيؤمن من خطأ البواب وقد تكون مسئولية تقصيرية كأن يؤمن متولى الأمر أو صاحب الحرفة المتبوع فيؤمن عن تابعه ولا يعتبر مدير الشركة تابعا لشركة بل ممثلا لها ومن ثم لا يجوز لها التأمين عن خطئه. ويكون التأمين فى هذه الحالة، تأمينًا من المسئولية وتأمينًا على الأشياء فيؤمن من الحريق أو السرقة أو التبيد ولو كان بسبب عمدى من أحد تابعيه أو ممن بسكانه، ولا يجوز للمؤمن، بعد دفع مبلغ التأمين أن يرجع على أحد هؤلاء لأنهم تابعين للمؤمن له م ٧٧١.

* * *

شروط حلول دائن المؤمن له محله فى مبلغ التأمين

النص التشريعى (مادة ٧٧٠) :

(١) إذا كان الشئ المؤمن عليه مثقلاً برهن حيازى أو رهن تأمىنى أو غير ذلك من التأمينات العينية، إنتقلت هذه الحقوق إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين.

(٢) فإذا شهرت هذه الحقوق أو أعلنت إلى المؤمن ولو بكتاب موصى عليه فلا يجوز له أن يدفع ما فى ذمته للمؤمن له إلا برضاء الدائنين.

(٣) فإذا حجز على الشئ المؤمن عليه أو وضع هذا الشئ تحت الحراسة فلا يجوز للمؤمن إذا أعلن بذلك على الوجه المبين فى الفقرة السابقة أن يدفع للمؤمن له شيئاً مما فى ذمته.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٧٣٦ سورى و ١٠٠٣ عراقى و ٦٣٤ سودانى.

الأعمال التحضيرية :

وقد ورد هذا النص فى المادة ١١١٦ من المشروع التمهيدى من فقرات ثلاث الفقرة الأولى مطابقة لما استقرت عليه فى التقنين المدنى الجديد وتجرى الفقرتان الأخريان على الوجه التى :٢- فإذا أعلنت هذه الحقوق إلى المؤمن بكتاب موصى عليه أو بأية وسيلة أخرى فلا يجوز أن يدفع ما فى ذمته للمؤمن عليه إلا برضاء الدائنين أو بتقديم ضمانات يقبلونها ٣- فإذا حجز على الشئ المؤمن عليه أو وضع هذا الشئ تحت الحراسة فلا يجوز للمؤمن إذا أخطر بذلك فى الوقت المناسب، أن يدفع للمؤمن عليه شيئاً مما فى ذمته، ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٨٢٧ فى المشروع النهائى، ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٢٦ -

وفى لجنة مجلس الشيوخ عدلت الفقرة الثانية فاستعويض فيها عن عبارة "فإذا أعلنت هذه الحقوق إلى المؤمن بكتاب موسى عليه أو بأية وسيلة أخرى" بعبارة فإذا شهرت هذه الحقوق أو أعلنت إلى المؤمن ولو بكتاب موسى عليه أو بأية وسيلة أخرى " بعبارة " فإذا شهرت هذه الحقوق أو أعلنت إلى المؤمن ولو بكتاب موسى عليه " للتفريق بين ما يشهر من الحقوق وفى صدهه يكتفى بإجراء الشهر وبين ما لا يشهر فيكون الإعلان فى شأنه واجبا على أن يكون مفهوما أن الإعلان بكتاب موسى عليه يعتبر حدا أدنى فى بيان كيفية الإعلان فى شأنه واجبا على أن يكون مفهوما أن الإعلان بكتاب موسى عليه يعتبر حدا أدنى فى بيان كيفية الإعلان وحذف اللجنة من هذه الفقرة عبارة أو بتقديم ضمانات لم يقبلونها " اكتفاء بعموم عبارة " إلا برضاء الدائنين " وعدلت الفقرة الثالثة تعديلا يتمشى مع ما أدخل من التعديل على الفقرة الثانية فأصبح النص بذلك مطابقا لما أستقر عليه فى التقنين المدنى الجديد وصار رقمه ٧٧٠ ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدلته لجنته (مجموعة العمال التحضيرية ٥ ص ٤٠١ - ص ٤٠٤).

رأى الفقه :

١- يتبين من نص المادة ٧٧٠ مدنى أن الدائنين أصحاب الحقوق العينية والدائنين الحاجزين أو الطالبين للحراسة يحلون محل المؤمن فى مبلغ التأمين فى حدود مالهم من حقوق فيصبحون هم المسفيدين مكان المؤمن له ولحلول هؤلاء الدائنين محل المؤمن له شروط توافرها فإذا لم توافرت تترتب اثار معينة.

فحتى يحل الدائنون محل المؤمن له فى مبلغ التأمين يجب توافر شروط ثلاثة :

١- وجود عقد التأمين على الأشياء فيجب ان يكون هناك شئ مؤمن عليه من الحريق أو من التلف أو من السرقة أو من التبديد أو من غير ذلك من الأخطار.

٢- أن يكون للدائن حق خاص فى الشئ المؤمن عليه - والدائنون الذين لهم حق خاص فى الشئ المؤمن عليه طائفتان :

الأولى - دائن له تأمين عينى رهن رسمى أو حق إختصاص أو رهن حيازة أو حق إمتياز فى الشئ المؤمن عليه سواء ثبت له هذا الحق قبل إبرام عقد التأمين أو بعد إبرامه.

الثانية - الدائن الحاجز أو الشخص الذى وضع المال تحت الحراسة (م ٧٧٠/٣مدنى)

٣- أن يعلن هذا الحق الخاص للمؤمن ولا يكفى أن يكون للدائن تأمين عينى فى الشئ المؤمن عليه اوحق حجز أو حراسة بل يجب ان يعلن الدائن حقه للمؤمن حتي يكون عالماً به. ويعتبر المؤمن معلناً بحق الدائن بأحد طريقتين:

١- بشهر التأمين العيني القابل للشهر كقيد الرهن الرسمي وحق الإختصاص وحق رهن الحيازة إذا كان واقعا علي عقار حق الإمتياز الخاص علي العقار، أو تسجيل تنبيه نزع الملكية في حالة الحجز علي العقار. ويعتبر الشهر علي هذا النحو إعلاناً كافياً للمؤمن بوجود حق الدائن. ٢- بإعلان المؤمن بحق الدائن ولو بكتاب موصي عليه.

ويجب أن يقع إعلان المؤمن، بسواء بطريق الشهر أو بطريق آخر قبل وقوع الحادث المؤمن منه. ويجوز كذلك أن يقع الإعلان بعد وقوع

الحادث المؤمن منه، بشرط أن يكون ذلك قبل ان يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمؤمن له، ونري من ذلك أن هذا الشرط الثالث، وهو إعلان المؤمن، إنما هو شرط في إنتقال حق الدائن إلي مبلغ التأمين، ولكنه شرطاً في قيام الدائن بأعمال تحفظية، فيجوز للدائن أن يقوم بهذه الأعمال حتي قبل ان يعلن المؤمن بوجود حقه.

متي توافرت الشروط الثلاثة المتقدمة، كان للدائن الذي حل محل المؤمن له في مبلغ التأمين:

(١) أن يقوم بالأعمال التحفظية اللازمة للمحافظة علي حقه.

(٢) أن حق الدائن ينتقل إلي مبلغ التأمين:

(٣) ان الدائن يرجع بالدعوى المباشرة علي المؤمن.

(الوسيط ٢-٧. للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص ١٥٦٥ ومابعدھا)

٢- تقرر الفقرة الأولى من المادة ٧٧٠ مدني حكماً تضمنه التقنين القديم، ولكنها جعلت هذا الحكم عاماً علي سائر أصحاب التأمينات العينية، بعد أن كان قاصراً علي أصحاب الرهون العقارية.

وبعد هذا الحكم من تطبيقات " الحلول العيني " التي لم يأخذ بها المشرع إلا في أحوال نادرة ومقتضاه أن حقوق أصحاب التأمينات العينية إذا احترق العقار محل الضمان وكان مؤمناً عليه من الحريق، تنتقل بقوة القانون إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين.

وقد أدخلت لجنة العدل بمجلس الشيوخ ،على صياغة الفقرة الثانية من هذه المادة تعديلاً من شأنه ان يوقع في الخطأ فقد كانت المادة المقابلة لها في مشروع الحكومة تقضى على المؤمن بحبس مبلغ التأمين لصالح الدائنين " وإذا أعلنت هذه الحقوق إلى المؤمن بكتاب موصى عليه اوباية

وسيلة أخرى " فعدلت لجنة العدل صياغة هذه العبارة فأصبحت " فإذا شهرت هذه الحقوق أو أعلنت.. الخ ومن شأن هذا التعديل ان يوهم بان الإعلان يغنى عن الشهر مع أن المقصود منه كما يتصح من تقرير اللجنة المذكورة هو التفريق بين ما يشهر من الحقوق ويشمل التأمينات الواردة على العقار عموماً فيكتفى في شأنه بإجراءات الشهر وبين ما لا يشهر منها وهي الحقوق المترتبة على المنقولات فيكون الإعلان في شأنه واجباً عن أن الإعلان بكتاب موصى عليه يعتبر حداً أدنى في بيان كيفية الإعلان.

وقد سوى المشرع في الحكم بين التأمينات العينية من جهة وتوقيع الحجز أو تقرير الحراسة على الشئ المؤمن عليه من جهة أخرى فإذا احترق الشئ وأعلن المؤمن بالحجز أو بالحراسة بكتاب موصى عليه إمتنع عليه دفع شئ مما في ذمته للمستأمن إلا برضاء ذوى الشأن فى الحجز أو فى الحراسة (م ٧٧٠/٣مدنى).

ومؤدى إنتقال ضمان الدائنين المتقدمين إلى عوض التأمين هو أن تكون لهم قبل المؤمن دعوى مباشرة لمطالبته بالتعويض المستحق فى ذمته ويقسم هذا المبلغ بين الدائنين الذين أمراً بالشهر أو الإعلان على الوجه المتقدم بحسب مراتبهم فى القيد ان كانوا من أصحاب التأمينات العينية أو قسمة غرماء ان كانوا من الحاجزين أما فى الحالة وضع الشئ تحت الحراسة فيستحق عوض التأمين لمن يثبت له الحق فى الشئ بحكم نهائى أو باتفاق ذوى الشأن جميعاً.

(التقنين المدنى- للدكتور محمد علي عرفة- المرجع السابق- ص ٥٦٥ و ٥٦٦، وكتابة:

التأمين والعقود الصغيرة - المرجع السابق- ص ٢٧٤)

٣- قد يحل دائنو المؤمن له محله فى الإستفادة من التأمين وذلك وفقاً

لأحكام المادة ٧٧٠ مدنى.

ويؤخذ من هذا النص ان الدائنين أصحاب الحقوق العينية والدائنين الحاجزين ومن طلبوا الحراسة على الشئ المؤمن عليه بحلول محل المؤمن له فى مبلغ التأمين بالشروط الآتية:

أ- أن يوجد شئ مؤمن عليه سواء كان هذا الشئ منقولاً أو عقاراً وأياً كان نوع الخطر المؤمن منه.

ب- ان يكون الدائن صاحب حق عيني تبعى (الرهن الرسمى - والرهن الحيازى - وحق الإختصاص - وحق الإمتياز) أو دائناً حاجزاً أو وضع الشئ المؤمن عليه تحت حراسته فالدائن المرتهن رهناً رسمياً أو رهن حيازة والدائن صاحب الإختصاص او صاحب حق الإمتياز ممن يحل محل المؤمن له فى التأمين فمثلاً إذا رهن شخص عقاراً أمن عليه ضد الحريق ثم إحتراق فان الدائن المرتهن يحل محل المؤمن له فى مبلغ التأمين فينتقل حقه إلى التعويض المستحق للمؤمن له نتيجة تحقق الخطر منه وكذلك الخال بالنسبة للدائن المرتهن رهن حيازة أو صاحب حق الإمتياز أما الدائن العادى فلا يحل محل المؤمن له فى مبلغ التأمين إلا إذا حجز على الشئ المؤمن عليه حجزاً تحفظياً أو تنفيذياً أو حجزاً ما للمدين لدى الغير لأن النص أطلق لفظ الحجز فينصرف إلى جميع أنواع الحجز كذلك إذا وضع الشئ المؤمن عليه تحت الحراسة ثم تحقق الخطر المؤمن منه إنتقل حق من تقرررت الحراسة لصالحه إلى مبلغ التأمين وذلك حتى يتقرر بحكم نهائى أو باتفاق ذوى الشأن جميعاً من كان له الحق فى الشئ المؤمن عليه فيظفر بمبلغ التأمين.

ج- ان يعلم المؤمن بالتأمين العيني التبعى بمجرد شهره دون حاجة إلى إعلانه به وإعلان التأمين العيني التبعى إذا قام به الدائن أو إعلان

الحجز أو الحراسة يجب ان يتم بكتاب موصى عليه على الأقل ويجوز أن يتم بإجراء أقوى كما لو تم على يد محضر أو بحجز ما للمدين لدى المؤمن أى الحجز تحت يد المؤمن أو بإتفاق مع المؤمن فى وثيقة التأمين أو فى ملحق لها ويجوز ان يكون الإعلان قبل وقوع الخطر المؤمن منه أو بعد وقوعه طالما تم قبل ان يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمؤمن له وإذا تم الإعلان قبل وقوع الخطر فلا حاجة لتكراره بعد وقوعه.

وتحل جماعة الدائنين للمؤمن له محله فى عقد التأمين إذا صدر حكم بشهر إفلاسه أو بتصفية أمواله تصفية قضائية.

وإذا أفلس المؤمن أو صفيت أمواله وقف سريان عقد التأمين من يوم صدور الحكم بشهر الإفلاس أو بالتصفية ويسترد المؤمن له هنا مادفعه من أجزاء القسط التى لم يتحمل المؤمن فى مقابلها خطراً ما.

(أحكام التأمين - للدكتور عبد الناصر العطار - المرجع السابق - ص ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤)

• حلول الدائنين المرتهنين محل المؤمن له فى مبلغ التأمين : ويتبين من

هذا النص أن الدائنين أصحاب الحقوق العينية والدائنين الحاجزين أو الطالبين للحراسة يحلون محل المؤمن له فى مبلغ التأمين فى حدود ما لهم من حقوق فيصبحون هم المستفيدون مكان المؤمن له. ولحلول الدائنين محل المؤمن له شرط يجب توافرها وهذه الشروط هى: ١- وجود عقد تأمين : يجب أن يكون هناك شئ مؤمن عليه من الحريق أو من التلف أو من السرقة أو من التبيد أو من غير ذلك من الأخطار، ويقع نادراً أن يكون عقد التأمين لا تأميناً على الأشياء بل تأميناً من المسؤولية، ولكن بشرط أن تترابط المسؤولية بشئ معين بالذات، مثل ذلك أن يؤمن شخص من مسؤوليته عن سيارة مودعة عنده أو مؤجرة له أو معاره إياه، ويقوم

شخص بإصاح السيارة فيترتب له حق امتياز عليها، ومن ثم ينتقل هذا الحق من السيارة إلى المبلغ عند تحقق المسؤولية. وإذا كان العقد تأميناً على الأشياء فالذى يبرم عقد التأمين يكون عادة مالك الشئ المؤمن عليه وبدفع الأقساط من ماله، ولكن حق الدائن ينتقل إلى مبلغ التأمين دون أن تخضع الأقساط من هذا المبلغ، أما إذا قام بالتأمين غير المالك، كالحائز لعقار والدائن المرتهن نفسه، فإن الأقساط التى دفعها تعتبر مصروفات حفظ ممتازة فينتقل حق الامتياز هذا إلى مبلغ التأمين بالإضافة إلى حقوق الدائنين الآخرين (بيكار وبيسون، السنهورى ص ١٢٨٧)، ٢- أن يكون للدائن حق خاص فى الشئ المؤمن عليه، بأن يكون له رهن رسمى أو رهن حيازى أو حق اختصاص أو حق امتياز اذا كان الشئ عقاراً أو رهن حيازى أو حق امتياز إذا كان الشئ منقولاً فإذا رهن المؤمن له منقوله محل التأمين رهن حيازة ثم هلك فإن الرهن ينتقل إلى مبلغ التأمين، وأيضاً إذا أمن المستأجر على منقولات بالعين المؤجرة وهلكت فإن امتياز المؤجر على هذه المنقولات ينتقل لمبلغ التأمين كل ذلك وفقاً لأحكام التأمين العينية ومن ثم فإن هذا الانتقال لا يتم بالنسبة لحابس الشئ إذ أن الحبس ليس تأميناً عينياً فلا ينتقل الحبس لمبلغ التأمين كذلك لا ينتقل حق الانتفاع إلى مبلغ التأمين إذا هلكت الرقبة ولا يكون لمالك المنقول حق على مبلغ التأمين إذا كان المستأجر هو الذى أمن عليه إذ الهلاك على المالك كما يتوفر حق الدائن على الشئ إذا حجز عليه أو وضعه تحت الحراسة ومن ثم فإذا تحقق الخطر فإن هذا الحق ينتقل إلى مبلغ التأمين فإذا تعدد الحاجزون اقتسموا مبلغ التأمين فيما بينهم قسمة غرماء أما فى حالة الحراسة فيعطى مبلغ التأمين لمن يثبت له الحق فى الشئ بحكم نهائى أو

باتفاق ذوى الشأن جميعا (أنور طلبه ص ٦٣٤)، ٣- إعلان الحق الخاص للمؤمن : ويجب على الدائن أن يعلن حقه الخاص للمؤمن حتى يكون عالما به ويتم الإعلان بأخذ طريقين: الأول: بشهر التأمين العينى القابل للشهر، كقيد الرهن الرسمى وحق الاختصاص وحق رهن الحيازة إذا كان واقعا على عقار وحق الامتياز الخاص على العقار، أو تسجيل تنبيه نزع الملكية فى حالة الحجز على العقار ويعتبر الشهر على هذا النحو إعلانا كافيا لمؤمن بوجود حق الدائن ومن ثم يجب عليه قبل أن يدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أن يكشف عن هذه التكاليف فإذا رأى العقار المؤمن عليه متقلا بواحد منها امتنع عن دفع مبلغ التأمين للمؤمن له قبل أن يوفى الدائن حقه.

الثانى: بإعلان المؤمن بحق الدائن ولو بكتاب موصى عليه وهذا الطريق للإعلان جائز كما قدمنا فيما يشهر من الحقوق وهو واجب فيما لا يشهر من الحقوق إذا لا يوجد طريق غيره، ففى رهن الحيازة على المنقول والامتياز العام على العقار المنقول والامتياز الخاص على المنقول والحجز على المنقول ووضع مال المدين تحت الحراسة لا يوجد طريق للشهر، ومن ثم يتم إعلان المؤمن بكتاب موصى عليه فلا يكفى الإعلان الشفوى ولا الكتاب غير الموصى عليه ولكن يجوز الإعلان على يد محضر والحجز تحت يد المؤمن وإذا كان حق الدائن موجودا قبل إبرام عقد التأمين جاز ذكر هذا الحق فى وثيقة التأمين فيكون هذا إعلانا كافيا للمؤمن، ويجوز أن يقع إعلان المؤمن سواء بطريق الشهر أو بطريق آخر على النحو الذى قدمناه قبل وقوع الحادث المؤمن منه، ويكفى هذا الإعلان ضرورة لتجديده عند وقوع الحادث، ويجوز كذلك أن يقع الإعلان بعد وقوع الحادث المؤمن منه، بشرط أن يكون ذلك قبل أن يدفع المؤمن مبلغ

التأمين للمؤمن له، ونرى من ذلك أن هذا الشرط الثالث، وهو إعلان المؤمن إنما هو شرط في انتقال حق الدائن إلى مبلغ التأمين ولكنه ليس شرطاً في قيام الدائن بأعمال تحفظية على النحو الذى سيجئ فيجوز لدائن أن يقوم بهذه الأعمال حتى قبل أن يعلم المؤمن بوجود حقه (السنهورى ص ١٢٨٨).

• الآثار المترتبة على حلول الدائنين محل المؤمن له: يترتب على حلول

الدائن محل المؤمن له فى مبلغ التأمين بعض الآثار وهى:

(١) قيام الدائن بالأعمال التحفظية اللازمة للمحافظة على حقه: متى

حل الدائن محل المؤمن له كان له القيام بالأعمال التحفظية اللازمة للمحافظة على حقه فيستطيع أن يدفع للمؤمن قسط التأمين إذا تخلف المؤمن له عن دفعه حتى يتوقى بذلك وقف سريان عقد التأمين أو فسخه ويستطيع كذلك أن يقوم بدلا من المؤمن له بإخطار المؤمن عليه تفاقم الخطر الذى يترتب على ظروف تجد حتى يتوقى بذلك فسخ عقد التأمين ولكن الاتفاق على زيادة قسط التأمين المترتبة على تفاقم الخطر إنما يتم بين الزمن والمؤمن له ولا شأن للدائن به، ويستطيع الدائن أخيراً أن يخطر المؤمن بتحقيق الخطر فى الميعاد القانونى، حتى يتجنب بذلك سقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين، وغذا كان المؤمن له قد تعهد لدائن بالمحافظة على عقد التأمين كضمان لحقه، وأخل بهذا التعهد كأن سبب فى فسخ أو لم يجده فإنه يجوز للدائن ان يعتبر هذا العمل الصادر من مدينة إضعافاً للتأمينات ومن ثم يتمسك بسقوط أجل الدين (السنهورى ص ١٢٨٩).

(٢) رجوع الدائن بالدعوى المباشرة على المؤمن : يترتب كذلك على حلول

مبلغ التأمين محل الشئ المؤمن عليه وانتقال حق الدائن إلى هذا المبلغ أن الدائن يكون له الرجوع بدعوى مباشرة على المؤمن لاستيفاء حقه من مبلغ التأمين وإذا وقع الدائن الدعوى المباشرة على المؤمن وجب عيه أن يدخل المؤمن له خصما في هذه الدعوى فإنه يجب تحديد مقدار حق الدائن، وكذلك تحديد مقدار مبلغ التأمين في مواجهة المؤمن له، فإذا لم يكن داخلا في الدعوى لم يكن هذا التحديد ساريا في حقه (بيكار وبيسون ص ٢٧٤) وللمؤمن أن يدفع هذه الدعوى المباشرة بجميع الدفعات التي كان يستطيع أن يدفع بها دعوى المؤمن له إذا طالبه هذا بمبلغ التأمين فيجوز أن يحتج على الدائن بما ورد من شروط في عقد التأمين سواء كانت شروط إسقاط أو شروط استبعاد وبقاعدة النسبية التي سيأتى بيانها فيما إذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشئ المؤمن عليه وبسقوط حق المؤمن له إذا تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه وبعدم صحة البيانات التي قدمها المؤمن له ابتداء أو عند تفاقم الخطر ويوقف سريان عقد التأمين أو بفسخه لسبب من الأسباب التي توجب ذلك وبخصم الأقساط المستحقة التي لم تدفع من مبلغ التأمين.

وقد قضت محكمة النقض بأن: " من المقرر طبقا للمادتين ١٠٤٩،

٢/١١٠٢ من القانون المدنى أن هلاك الشئ المرهون يترتب عليه انتقال حق الدائن المرتهن إلى ما حل محله من حقوق ليستوفى دينه منها فإذا كانت البضاعة المرهونة والمؤمن عليها قد احترقت وتقرر حق الدائن المرتهن في مبلغ التأمين المستحق وكان مقتضى ذلك حلول مبلغ التأمين

محل البضاعة المرهونة - فإنه ليس هناك محل لرجوع المدين الراهن على الدائن المرتهن وحسبه أن تجرى المحاسبة بينهما على أساس عقد القرض المضمون بالرهن وإذ قضى الحكم المطعون فيه مع ذلك بمسؤولية الدائن المرتهن عن هلاك البضاعة المرهونة فإنه يكون قد خالف القانون (نقض ١٩٦٥/١٢/٢٨ طعن ٥١ س ٣١ ق).

(٢) انتقال حق الدائن إلى مبلغ التأمين : وتقول الفقرة الأولى من المادة

٧٧٠ مدنى فى هذا الصدد كما رأينا " انتقلت هذه الحقوق التأمينات العينية إلى تعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين ورتبت على ذلك الفقرة الثانية من نفس المادة أنه لا يجوز للمؤمن أن يدفع ما فى ذمته للممن له إلا برضاء الدائنين " ذلك أن مبلغ التأمين قد ترتب عليه حقوق الدائنين فيجب أولاً أن تستوفى هذه الحقوق منه بحسب ترتيبها فإذا دفع المؤمن مبلغ التأمين قبل ذلك للمؤمن له، وجب عليه أن يحصل على رضاء الدائنين بذلك، وقد يقدم لهم ضمانات أخرى يقبلونها فيرضون بدفع مبلغ التأمين لمؤمن له قبل استيفاء حقوقهم فإذا لم يحصل المؤمن على رضاء الدائنين كان دفعه للمؤمن له مبلغ التأمين غير مبرر لذمته لمحو الدائنين ورجوع هؤلاء بحقوقهم عليه ثم يرجع هو بما دفع لهم على المؤمن له وكذلك رتبت الفقرة الثالثة من المادة ٧٧٠ مدنى على هذا الحل العيني بالنسبة إلى الدائن الحاجز أو طالب الحراسة أنه لا يجوز للمؤمن " أن يدفع للمؤمن له شيئاً مما فى ذمته " قبل أن يوفى الدائن حقه أو يبت فى النزاع الذى كان سبباً للحراسة فيعرف صاحب الحق فى الشئ وإلا كان الدفع غير مبرر لذمته نحو الدائن الحاجز أو طالب الحراسة، كما هو الحكم فى شأن الدائن

صاحب التأمين العيني، وإذا كان حق الدائن مضافاً إلى أجل، كما يقع غالباً بالنسبة إلى الدائن المرتهن، فإن تحقق الخطر المؤمن منه يؤدي عادة إلى إسقاط الأجل لضعف التأمينات فيستوفى الدائن حقه من مبلغ التأمين ما يعادل حقه ويودع على ذمته انتظاراً لتحقيق الشرط.

• انتقال التأمين إلى الخلف : إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه إلى

خلف المؤمن له العام كالورثة، فإن حقوق السلف الناشئة عن عقد التأمين تنتقل إليه، كما تنتقل إليهم الالتزامات الناشئة عن العقد في حدود تركة المورث وذلك عملاً بالمادة ١٤٥ من التقنين المدني التي تقضي بأن " ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام أما إذا كان الخلف خاصاً كالمشتري بعقد مسجل فإن عقد التأمين يعتبر من مستلزمات الشيء المؤمن عليه إذا أنه من مكملاته ومن ثم ينتقل عقد التأمين بحقوقه والتزاماته على الخلف عملاً بنص المادة ١٤٦ من التقنين المدني، ويترتب على " انتقال عقد التأمين من المؤمن له إلى خلفه العام أو الخاص أن يحل الخلف محل المؤمن له في حقوقه والتزاماته .

• إفلاس المؤمن له : إذا أفلس المؤمن له أو صفيت أمواله تصفية

قضائية فإن عقد التأمين يبقى ولكن المستفيد يتغير فتحل جماعة الدائنين محل المؤمن له في عقد التأمين حقوقاً والتزامات ذلك أن الشيء المؤمن عليه قد دخل في التفليسة فيبقى ضامناً للخطر المؤمن منه، وتصبح جماعة الدائنين مدنيين بأقساط التأمين. فترجع جماعة الدائنين على المؤمن

بالضمان إذا تحقق الخطر الممن منه طبقا لشروط عقد التأمين وفى حدود هذا العقد وعلى ذلك يستطيع المؤمن ان يحتج على جماعة الدائنين بجميع الدفعات التى كان يستطيع أن يحتج بها على المؤمن له وقت صدور احكم بشهر إفلاسه أو بالتصفية من أوجه بطلان أو فسخ أو وقف سريان ومن شروط إسقاط أو استبعاد وبقاعدة النسبية فى التأمين البخس وبسقوط حق المؤمن له إذا تعدد تحقيق الخطر المؤمن منه وبعدم صحة البيانات التى قدمها المؤمن له ابتداء أو عند تفاقم الخطر وبغير ذلك من الدفعات وتلتزم جماعة الدائنين بجميع التزامات المؤمن له فعليها إخطار المؤمن بتفاقم الخطر وبتحققه فى الميعاد القانونى وعليها بوجه خاص أن تدفع أقساط التأمين فى مواعيدها والأقساط التى تلتزم بدفعها هى الأقساط التى تحل بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس أما الأقساط التى حلت قبل ذلك ولم تدفع فإنها تلزم المؤمن له المفلس ومن ثم يدخل بها المؤمن فى التفليسة شأنه فى ذلك شأن سائر الدائنين، ومع ذلك يجوز للمؤمن أن يعذر أمين التفليسة لدفع الأقساط التى استحققت قبل الإفلاس كاملة، ثم يوقف سريان العقد ويطلب بعد ذلك فسخه، ويجوز له كذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه أن يخصم الأقساط المتأخرة من مبلغ التأمين، ومن ثم ترى جماعة الدائنين من مصلحتها إذا أرادت استيفاء عقد التأمين، أن تدفع جميع الأقساط المتأخرة كاملة نيابة عن المؤمن له المفلس وأن تدفع الأقساط التى تحل بعد الإفلاس باعتبارها ملتزمة مباشرة بعقد التأمين (السنهورى ص ١٢٩١).

فسخ عقد التأمين : ولما كان إفلاس المؤمن له بغير من وضعه بالنسبة إلى جماعة الدائنين فقد ترى هذه ألا مصلحة لها فى بقاء العقد، وبالنسبة

إلى المؤمن أيضا فقد يرى فسخ العقد بعد إفلاس المؤمن له وتغيير الإدارة وما ينجم عن الإفلاس عن اضطراب فى العمل لذلك تحتفظ التشريعات عادة لكل من الطرفين بالحق فى طلب الفسخ. وتنص المادة ٦٢٣ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه "١- يترتب على الحكم بشهر الإفلاس فسخ العقود الملزمة للجانبين التى يكون المفلس طرفا فيها إلا إذا كانت قائمة على اعتبارات شخصية ٢- وإذا لم ينفذ أمين التفليسة العقد أو لم يستمر فى تنفيذه جاز للطرف الآخر أن يطلب الفسخ، وكل قرار يتخذه أمين التفليسة بشأن العقد يجب أن يعرض على قاضى التفليسة ليأذن به ويجوز للطرف الآخر أن يعين لأمين التفليسة مهلة مناسبة لإيضاح موقفه من العقد ٣- وللمتعاقد الاشتراط فى التفليسة كدائن عادى بالتعويض المترتب على الفسخ إلا إذا نص على احتفاظ التعويض بالامتياز المقرر له قانونا، وكانت المادة (١٠٧٦ من المشروع التمهيدي للتقنين المدنى ينص على أنه " ١- إذا أفلس طالب التأمين أو صفيه أمواله قضاء قبل انقضاء مدة العقد، جاز للمؤمن أن يفسخ العقد إذا لم يقدم طالب التأمين كفيلا مقيدا فى مدى عشرة أيام من وقت إنذاره بذلك فى موطنه ويتم كل من الإنذار والفسخ بكتاب موصى عليه. ٢- ولا تسرى هذه المادة إلا إذا كانت لا تتعارض مع قواعد القانون التجارى الخاصة بنوع التأمين المتصل بمنجز المؤمن عليه - إلا أن المادة حذفت فى لجنة المراجعة اكتفاء بالمواد التى تتناول الأصول العام المنظمة لعقد التأمين (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٢ ص ٢٢٣ الهامش ص ٣٥١ الهامش)

شروط حلول المؤمن محل المؤمن له فى التأمين عن الحريق

النص التشريعي (مادة ٧٧١) :

يحل المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض عن الحريق فى الدعاوى التى تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله فى الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن مالم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً لمؤمن له ممن يكونون معه فى معيشة واحدة أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:
مادة ٩٧٨ لىبى و ٧٣٧سورى و ١٠٠١عراقى و ٦٣٥ سودانى و ٩٧٢ لبنانى.

الأعمال التحضيرية :

انظر المواد ٢٦ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى و ٩٧٢ من التقنين اللبنانى و ٧٣ من قانون سنة ١٩٠٨ السويسرى و ٦٧ من قانون سنة ١٩٠٨ الألمانى.

والحكم الوارد بالنص يخالف ماجرى عليه القضاء من أن المؤمن لا يحل محل المؤمن عليه قبل من تسبب فى الضرر إلا إذا كان قد تنازل له عن حقوقه سواء فى عقد التأمين ذاته فى إتفاق آخر.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى - الجزء ٥ - ص ٤٠٦ و ٤٠٧)

رأى الفقه :

١- نص المادة ٧٧١ مدنى يحل صراحة المؤمن محل المؤمن له حلولا قانونيا.

وحتى يحل المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسئول، يجب توافر شرطين:

(١) أن يكون قد دفع فعلاً مبلغ التأمين للمؤمن له، إذ الحلول لا يكون إلا بعد الوفاء وعلى المؤمن أن يثبت هذا الوفاء ويقدم عادة مخالصة من المؤمن له وقد يقدم ما يثبت أن هذا الأخير قد قبض شيكاً أو حوالة أو تم تحويل لحسابه ويجوز الإثبات بالبينة القرائن في المسائل التجارية وهذا الشرط من النظام العام فلا يجوز الإتفاق على ما يخالفه ومن ثم لا يجوز للمؤمن أن يشترط الحلول حتى قبل الوفاء.

(٢) أن تكون هناك دعوى مسئولية يرجع بها المؤمن له على المسئول، فيحل فيها المؤمن محل المؤمن له وليس من الضروري أن تكون دعوى المسئولية هذه دعوى مسئولية تقصيرية أن كان هذا هو الغالب بل يجوز أيضاً أن تكون دعوى مسئولية عقدية، كما إذا أمن صاحب البضاعة على بضاعته من التلف والضياع في أثناء النقل فيحل محله المؤمن في الرجوع بالمسئولية العقدية على أمين النقل، وكما إذا أمن الملك على منزله لمؤجر من الحريق فيحل محله المؤمن في الرجوع بالمسئولية العقدية على المستأجر.

وبمجرد توافر هذين الشرطين يحل المؤمن بحكم القانون محل المؤمن له في الرجوع على المسئول ولا يلزم للحلول إجراءات خاصة كما يلزم ذلك في الحوالة، بل يتم الحلول بحكم القانون (م ٧٧١ مدني) ولا يشترط أن تكون المخالصة التي حصل عليها المؤمن من المؤمن له ثابتة التاريخ حتى تسري في حق دائني هذا الأخير ومن ثم لا يجوز لهم الحجز تحت يد المسئول وهو مدين مدينهم من وقت صدور المخالصة ولو لم يكن لها

تاريخ ثابت الا ان يثبتوا ان التاريخ العرفى للمخالصة قد قدم غشا ليكون سابقا على الحجز.

ويترتب على الحلول ان يحل المؤمن محل المؤمن له الرجوع على المسئول بمقدار ما دفعه المؤمن للمؤمن له ولو كان هذا المقدار أقل مما فى ذمة المسئول للمؤمن له فهو كان مبلغ التأمين أقل من التعويض الواجب فى ذمة المسئول فان المؤمن له يرجع بالباقي من التعويض على المسئول ويتقدم فى ذلك على المؤمن فى رجوعه على المسئول بدعوى الحلول وعلى هذا الوجه يحب تفسير نية الطرفين.

ويحل المؤمن محل المؤمن له فى نفس الحق الثابت لهذا الأخير فى ذمة المسئول ولكن بمقدار ما دفعه المؤمن للمؤمن له كما تقدم ويترتب على ذلك ان المؤمن يرجع على المسئول بالمسئولية التقصيرية أو بالمسئولية العقدية بحسب طبيعة الحق الذى للمؤمن له فى ذمة المسئول ويتقدم هذا الحق بإنقضاء مدته القانونية لإنقضاء ثلاث سنوات كما تتقدم الحقوق الناشئة عن عقد التأمين ويحتج المسئول على المؤمن بنفس الدفع التى كان يحتج بها على المؤمن له فيحتج بإنقضاء حق المؤمن له بالوفاء أو المقاصة أو الإبراء، إذا وقع ذلك قبل الحلول فى المقاصة وقبل علم المسئول بالحلول فى الوفاة والإبراء كذلك يكون حيز دائنى المؤمن له تحت يد المسئول سارياً فى حق المؤمن إذا تم الحجز قبل أن يتم الحلول اما الدفع التى يكون سبباً تالياً على الحلول فلا يحتج بها على المؤمن ومن ثم لا يحتج عليه بالحجز تحت يد المسئول اللاحق فى التاريخ للحلول ولا بالمقاصة التالية للحلول.

ولا يرجع المؤمن بدعوى الحلول على المسئول فحسب بل يرجع أيضاً بالدعوى المباشرة التى قد تكون للمؤمن له تجاه مؤمن آخر يكون المسئول قد أمن من مسئوليته عنده.

وترد على مبدأ الحلول قيود الثلاثة :

الأول - انه فيما يتعلق بالأقارب والأصهار ممن يكونون مع المؤمن له فى معيشة واحدة وهم ذوو المؤمن له من زوجة وأولاد وأقارب وأصهار فرض القانون أنهم إذا كانوا هم الذين تسببوا فى الحادث فلن يرجع عليهم المؤمن له بالتعويض لعلاقته الخاصة بهم التى تأكدت بأنهم يعيشون معه فى بيت واحد فإذا كان هو لا يرجع عليهم فأولى بالمؤمن لا يرجع وفيما يتعلق بالأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعالهم كالخدم والإتباع ويدخل أيضاً من هم تحت رقابته ولو لم يقيموا معه فى معيشة واحدة، منع القانون هنا الرجوع عليهم بدعوى الحلول، ليس فحسب من أجل العلاقة الخاصة التى تربطهم بالمؤمن له بل أيضاً لأن المؤمن لو رجع عليهم وكانوا معسرين لجاز له الرجوع على المؤمن له بإعتباره مسئولاً عنهم فيسلبه باليسار ما أعطاه باليمن وهذا الحكم يعتبر من النظام العام فلا يجوز الإتفاق على ما يخالفه ومن ثم لايجوز للمؤمن أن يشترط الرجوع على هؤلاء بدعوى الحلول ولا ان يتفق مع المؤمن له على تحويل حق هذا الأخير له.

وإذا إمتنع رجوع المؤمن على من تسبب فى الحادث من ذوى المؤمن له وإتباعه فإن ذلك لا يمنع المؤمن له نفسه من الرجوع على المسئول بالتعويض حتى بعد أن تقبض مبلغ التأمين من المؤمن ولا يعترض على ذلك بأن المؤمن له يكون بهذا قد تقاضى مبلغاً أكبر من قيمة ما لحقه من

الضرر على خلاف مقتضى مبدأ التعويض المعمول به فى المسائل التأمينية فإن هذا المبدأ إنما يعمل به فى العلاقة ما بين المؤمن له فلا يتقاضى الثانى من الأول مبلغاً أكبر من قيمة ما لحقه من الضرر والقول بغير ذلك يؤدى إلى ان من تسبب فى الحادث يتخلص من المسؤولية إطلاقاً إذا إمتنع ان يرجع عليه المؤمن.

الثانى - أن يصبح حلول التأمين المؤمن محل المؤمن له متعذراً بسبب راجع إلى المؤمن له مثل ذلك ان يقر المؤمن له فى غير الحدود المرسومة قانوناً للمسئول بعدم المسؤولية أو يبرى ذمته منها أو يصلحه دون موافقة المؤمن ومثل ذلك أيضاً ان المؤمن له بعد إبرام عقد التأمين من الحريق أو من مخاطر النقل يتفق مع المستاجر على إخلاء مسؤوليته من الحريق او مع امين النقل على إخلاء مسؤوليته عن النقل، وذلك قبل تحقق الخطر المؤمن منه ومعتمداً فى ذلك على أنه قد أمن نفسه من هذا الخطر ومثل ذلك أخيراً أن يترك المؤمن له دعواه تجاه المسئول تسقط بالتقادم ثم يرجع بعد ذلك على المؤمن فى هذه الفروض وأمثالها يكون المؤمن له قد أضاع بفعله - دون حاجة لأن يثبت المؤمن خطأ معيناً فى جانبه فرصة حلول المؤمن محله فلا يستطيع عندئذ المؤمن الرجوع بدعوى الحلول على المسئول.

وكما أن الكفيل تبرأ ذمته بقدر ما أضاعه الدائن من ضمانات (م ١/٧٨٤ مدنى) فقياساً على ذلك بل تطبيقاً للقواعد العامة تبرأ ذمة المؤمن تجاه المؤمن له بقدر ما أضاعه هذا عليه من الرجوع بدعوى الحلول على المسئول فإذا كان المؤمن لم يدفع شيئاً للمؤمن له خصم مما لهذا فى ذمته بمقدار ما أضاعه عليه وإذا كان قد دفع إسترد مما دفعه بمقدار ما ضاع وذلك كله دون زيادة فإذا إتفق الطرفان على خصم أكثر

مما ضاع ضد مصلحة المؤمن له كان هذا الإتفاق مخالفاً للنظام العام ومن ثم يكون باطلاً.

ثالثاً - ان ينزل المؤمن عن حقه فى الحلول وقد يكون هذا النزول عاما قبل وقوع الحادث فيدرج كشرط فى وثيقة التأمين ويقابله عادة زيادة فى قسط التأمين وقد يكون خاصا بحادث معين بعد وقوعه وفى الحالتين لايجوز التوسع فى تفسير هذا النزول فهو مقصور على الحادث المبين وعلى الأشخاص الذين نزل المؤمن عن الحلول لصالحهم فيجوز إذن بالرغم من هذا النزول رجوع المؤمن على مؤمن آخر للشخص الذى وقع منه الحادث إذا كان هذا قد أمن من مسئوليته.

وإذا نزل المؤمن عن حقه فى الحلول، إستبقى المؤمن له حقه فى الرجوع على المسئول لأن هذا الحق لم يحل فيه المؤمن محله وذلك مالم يستخلص من الظروف ان الطرفين قد قصداً أن يشمل التأمين الخطر المؤمن منه وكذلك مسئولية الغير عن هذا الخطر فيعتبر المؤمن له قد نزل هو أيضاً عن الرجوع على المسئول مادام قد تقاضى مبلغ التأمين من المؤمن.

٣- ينشئ نص المادة ٧٧١ مدنى حالة جديدة من أحوال الحلول القانونى تضاف إلى قائمة الحالات الواردة فى المادة ٣٣٦ مدنى.

ونلاحظ ان المادة ٧٧١ مدنى قصرت الحلول على حالة التأمين من الحريق ولم نجد فى النصوص المماثلة فى التشريعات الأجنبية مايرر قصر الحلول على هذا النوع من التأمين بالذات بل أنها جميعاً تجعل من الحلول مبدأ عاماً ينبسط على كل أنواع التأمين من الأضرار.

وقد اشرنا بنقل هذا النص من موضعه الحالى ليأخذ مكانه بين الأحكام العامة ولكن هذا النص بقى فى موضعه رغم ذلك فجاء قاصرا عن إدراك

الغاية منه إذا أصبح مجال الحلول القانوني قاصراً على نطاق ضيق، فلا يحل المؤمن من المسؤولية أو من السرقة محل المستأمن ما لم يشترط ذلك صراحة في وثيقة التأمين.

وقد قيد المشرع هذا الحق في الحلول، فحرم منه المؤمن إذا كان من أحدث الحريق قريباً أو صهراً للمستأمن وكان بساكنه أو يشاركه في معيشة واحدة أو كان شخصاً يسأل المستأمن عن أفعاله كخادمه أو أجيره والقصد من ذلك ضمان تعويض المستأمن تعويضاً جدياً ويقع باطلاً الإتفاق على التحلل من هذا القيد.

(التقنين المدني- للدكتور محمد علي عرفة- المرجع السابق- ص ٥٦٧، وكتابة التأمين

والعقود الصغيرة - المرجع السابق - ص ١٠٤-١٩٢)

٣- إذا تحقق الخطر المؤمن منه بخطأ الغير كما لو حدث الحريق بخطأ اجنبي او تلفت الزروع بجريمة إتلاف إرتكبها خصم المؤمن له ففي هذه الحالة تجيز القواعد العامة للمؤمن له أن يرجع بالتعويض على الغير الذي تسبب في ضرره هذا في الوقت الذي يجيز له فيه عقد التأمين الرجوع على المؤمن بمبلغ التأمين لتحقيق الخطر المؤمن منه لكن كان التأمين على الأضرار له صفة تعويضية فإن الأصل الايتقاضى المؤمن له قيمة ما أصابه من ضرر مرتين وعندئذ يقبض المؤمن له مبلغ التأمين فقط بينما يحل المؤمن محله في الرجوع على الغير بما دفعه للمؤمن له من تعويض غير ان هذه الحلول تحتاج إلى إتفاق أو نص وقد ورد فعلاً نص المادة ٧٧١ مدني بهذه الحلول في التأمين ضد الحريق ويؤخذ من نص تلك المادة أن حلول المؤمن محل المؤمن له إنما هو حلول قانوني يتم بحكم القانون ولا تلزم له إجراءات خاصة ويشترط لهذه الحلول شرطان:

(أ) ان تكون المؤمن قد دفع مبلغ التأمين للمؤمن له، فلا حلول قبل دفع هذا المبلغ.

(ب) ان يكون للمؤمن له دعوى تعويض ضد من تسبب بفعله فى تحقق الخطر المؤمن منه سواء بنى هذا التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية كمالو أحرق الغير بإهماله الشئ المؤمن عليه أو بنى على أساس المسؤولية العقدية كما لو كان للمؤجر الرجوع على المستاجر المسئول عن الحريق المؤمن منه.

ويمتنع على المؤمن ان يحل محل المؤمن له فى الرجوع على الغير فى الحالات الآتية:

(١) إذا كان الغير الذى تسبب فى تحقق الخطر المؤمن منه قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه فى معيشة واحدة أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله ولو كان لا يقيم معه فى معيشة واحدة فهؤلاء لا يرجع عليهم المؤمن بدعوى المسؤولية عادة بل هو مسئول عن أفعالهم فأولى بالمؤمن الا يرجع عليهم بشئ ويقع باطلاً كل إتفاق يقضى بغير ذلك.

(٢) إذا تعذرت هذه الحلول بسبب يرجع إلى المؤمن له كما لو أقر المؤمن له للمسئول بعدم المسؤولية فى غير الحدود الجائزة أو صالحه دون موافقة المؤمن أو جعل دعوى المسؤولية تسقط بالتقادم ثم طالب المؤمن بعد ذلك بمبلغ التأمين ففى هذه الأحوال يمتنع على المؤمن الحلول محل المؤمن له فى الرجوع على الغير وتبرأ ذمة المؤمن من مبلغ التأمين بمقدار ما أضعاه عليه المؤمن له وإذا كان المؤمن قد دفع له أكثر مما يستحق كان له ان يسترد منه الزيادة.

(٣) وإذا نزل المؤمن عن حقه في الحلول فعندئذ يمتنع عليه هذا الحلول لأن الحلول من حقه فله التنازل عنه وقد يكون هذا التنازل قبل وقوع الحادث أو بعد وقوعه وقد يكون خاصاً بخطر معين أو بسبب من أسباب وقوع الخطر أو لصالح شخص معين ويجب ألا يتوسع في تفسير هذا التنازل لأنه على خلاف الأصل فمثلاً إذا نزل المؤمن عن حقه في الرجوع على المستاجر في التأمين من الحريق كان له أن يرجع على المستاجر من الباطن أو على شاغل العقار دون عقد إيجار.

وإذا توافر شرطاً سالفاً الذكر وانتفت الموانع حل المؤمن بحكم القانون محل المؤمن له الرجوع على المسئول عن تحقق الخطر المؤمن منه في حدود ما دفعه المؤمن للمؤمن له وعلى ذلك إذا كان التعويض المستحق في ذمة المسئول عن تحقق الخطر أكثر من مبلغ التأمين حصل المؤمن له على مبلغ التأمين من المؤمن بينما يحل المؤمن محله في الرجوع على المسئول عن تحقق الخطر يقدر ما دفعه المؤمن ثم يستوفى المؤمن له باقى التعويض من المسئول عن تحقق الخطر وإذا كان التعويض المستحق في ذمة المسئول عن تحقق الخطر أقل من مبلغ التأمين حصل المؤمن له على مبلغ التأمين من المؤمن ورجع المؤمن على المسئول عن تحقيق الخطر بمقدار ما يستحق في ذمته من تعويض وإذا تساوى التعويض المستحق في ذمة المسئول عن تحقق الخطر مع مبلغ التأمين حصل المؤمن له على مبلغ التأمين من المؤمن ورجع المؤمن بمقدار ما دفعه على المسئول عن تحقق الخطر المؤمن منه.

وحلول المضرور محل المؤمن له في الرجوع على المسئول عند تحقق الخطر يتم في حدود ما للمؤمن له من حق تجاه هذا المسئول فإذا

كان مصدر هذا الحق المسؤولية العقدية رجع بها، وإذا كان للمسئول عن تحقق الخطر دفع ضد هذا الحق كان للمسئول أن يحتج بها على المؤمن طالما كان سبب هذه الدفع سابقا للحلول كالدفع بالتقادم أو المقاصة.. الخ. (أحكام التقنين التأمين- للدكتور عبد الناصر العطار- المرجع السابق- ص ١٨١ وما وتنظر: رسالة الماجستير: رجوع المؤمن علي الغير المسئول- للاستاذ العراقي عابد علي رضا جعفر - ١٩٧٩)

• حلول المؤمن محل المؤمن له في التأمين عن الحريق : تقضى المادة

٧٧١ مدنى بأن يحل المؤمن قانونا بما دفعة من تأمين عن الحريق فى الدعاوى التى تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله فى الضرر الذى نجمت عنه مسؤولية المؤمن، ولكن قررت المادة دعوى الحلول على حالة التأمين من الحريق دون غيرها من حالات التأمين على الأضرار. يشترط لحلول المؤمن محل المؤمن له فيما يتعلق بالتأمين من الحريق أن يكون الأول دفع للثانى مبلغ التأمين، ويقع باطلا الشرط على الحلول قبل الوفاء، وأن توجد للمؤمن له دعوى ضد المسئول فيحل المؤمن محل المؤمن له فيها، وقد تكون دعوى مسؤولية تقصيرية فيجوز لمؤمن أن يدعى مدنيا أمام القضاء الجنائى، وقد تكون مسؤولية عقدية كمسؤولية الناقل، ومتى توافر الشرطان حل المؤمن محل المؤمن له فى الدعوى بحكم القانون، ويقتصر الحلول على مقدار ما دفعه المؤمن للمؤمن له فإن كان ما دفعه أقل من التعويض المستحق للمؤمن له قبل المسئول كان للمؤمن له الرجوع بالباقي على المسئول ويتقدم الحق الناشئ فى ذمة المسئول بمدته القانونية وليس بثلاث سنوات كما فى دعاوى التأمين وللمسئول أن يتمسك قبل المؤمن بكافة الدفع التى كانت له قبل المؤمن له كالوفاء والمقاصة والإبراء إذا تمت قبل الحلول فى المقاصة وقبل العلم فى الوفاء والإبراء (أنو طلبه ص ٦٣٥)

وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع المادة ٧٧١ مدنى: " والحكم الوارد

بالنص يخالف ما جرى عليه القضاء من أن المؤمن لا يحل محل المؤمن عليه من تسبب فى الضرر إلا إذا كان قد تنازل له عن حقوقه سواء فى عقد التأمين ذاته أو فى اتفاق آخر (استئناف مختلط ٢١ فبراير سنة ١٩٣٤ ب ٤٦ ص ١٧٨ - مجموعة فرونن تأمين ن ١٧ وما بعدها (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤٠٧).

وقد قضت محكمة النقض بأن: " إذا كان الواقع فى الدعوى أن الشركة

المؤمنة قد دفعت لمؤمن له مبلغ التأمين الذى استحق عليها الوفاء به بوقوع الخطر المؤمن منه فإن هذا الوفاء من جانبها ليس إلا تنفيذاً لالتزامها تجاه المؤمن له، فلا مجال مع هذا التأسيس حق شركة التأمين فى الرجوع على الغير الذى تسبب بفعله فى وقوع هذا الخطر على دعوى الحلو ذلك أن رجوع الموفى على المدين بدعوى الحلول يقتضى أن يكون الموفى قد وفى للدائن بالدين المترتب فى ذمة المدين لا يدين مترتب فى ذمته هو أما الاستناد إلى أحكام الحوالة، فيحول دونه أن واقعة الدعوى تحكمها فى شأن الحوالة نصوص القانون المدنى القديم الذى صارت فى ظله وثيقة التأمين وإقرار المؤمن له - المتضمن إخلاله الشركة المؤمنة فى حقوقه وتنازله لها عن التعويض المستحق له قبل الغير - وإذا نصت المادة ٣٤٩ منه على أنه لا تنتقل ملكية الديون والحقوق المبيعة ولا يعتبر بيعها صحيحاً إلا إذا رضى المدين بذلك بموجب كتابة وكان لا يتوافر فى واقعة هذه الدعوى وجود كتابة من المدين تتضمن رضاه بالحوالة، فإنه لا مجال كذلك لإقامة هذا الحق على أساس من الحوالة (نقض مدنى أول يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض ١٠ رقم ١ ص ١٤).

كما قضت أيضا بأن: " خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث ليس هو

السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من هذا الحادث وإنما سبب هذا الالتزام هو عقد التأمين ذاته، فلو لا قيام ذلك العقد لما التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث وينبى على ذلك أنه ليس للمؤمن أن يدعى بأن ضررا قد حاق به جزاء وفاته بمبلغ التأمين إذ أن هذا الوفاء من جانبه لمي كن إلا تنفيذا لالتزامه التعاقدى تجاه المؤمن له مقابل الأقساط التى يؤديها له الأخير وتنفيذ الالتزام لا يصح اعتباره ضررا لحق بالملتزم وإذا كان الحادث الذى تسبب الغير فى وقوعه هو الذى يجعل مبلغ التأمين مستحقا فإن عقد التأمين يقوم على أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه فى أى وقت قد كان هذا الاحتمال محل اعتبار المؤمن عند التعاقد، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، مؤسسا حق شركة التأمين فى الرجوع على المسئول عن الضرر بما دفعته للمؤمن له على أساس من المسؤولية التقصيرية وتوافر رابطة السببية بين الضرر ووقوع الحادث، ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه ولا محل لتأسيس حق الشركة المؤمنة فى الرجوع على الغير المسئول عن الحادث على أساس الحلول ذلك أن رجوع المؤمن على المدين بدعوى الحلول يقتضى أن يكون المؤمن قد وفى الدائن بالدين المترتب فى ذمة المدين لا بالدين مترتب فى ذمته هو، مما لا يتحقق بالنسبة إلى شركة التأمين، إذ أن وفاءها بمبلغ التأمين يستند إلى الالتزام المترتب فى ذمتها للمؤمن له بموجب عقد التأمين " (نقض مدنى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض ١٣ رقم ١٨٥ س ١١٦٦) وبأنه " إذا كان الثابت أن الطاعنة - وهى شركة

التأمين - أقامت هذه الدعوى طالبة إلزام المطعون عليه الأولى - بوصفها مسئولة عن الضرر المؤمن منه - بما دفعته للشركة المستأنفة واستتدت في مطالبتها إلى شروط الحلول الوارد في وثيقة التأمين وإذ كان هذا الشرط في حقيقته حوالة حق احتمالي مشروط بتحقق الخطر المؤمن منه فإنه يكون خاضعا لأحكام حوالة الحق في القانون المدني وهى لا تستوجب لانعقاد الحوالة رضا المدين وترتب عليها بالنسبة للحقوق الشخصية انتقال لحق المجال به من محيل إلى محال له بمجرد انعقاد العقد ولما كانت الحوالة الثانية في وثيقة التأمين قد تمت باتفاق طرفيها عليها وكان الخطر المؤمن منه وهو حصول عجز وتلف وعوار في الرسالة المؤمن عليها قد وقع فعلا) فقد زال عن الحق المحال صفته الاحتمالية واضحة وجوده محقق وانتقل من ثم على شركة التأمين الطاعنة وإذا كان مؤدى ما سلف أن الحق في الرجوع على المسئول عن الضرر قد انتقل إلى الطاعنة بمقتضى الحوالة الثابتة في وثيقة التأمين وكان انتقال هذه الحق - على ما سلف القول - غير معلق على الوفاء بالتعويض فإن الدعوى تكون قد أقيمت من ذى صفة ويكون الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وانتهى إلى أن الطاعنة رفعت دعواها يكن لها ثمة حق في رفعها بسبب وفائها اللاحق بالتعويض يكون قد أخطأ في تطبيق القانون " (جلسة ١٢/٥/١٩٧٤ الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٨ ق س ٢٥ ص ٨٥٩) وبأنه " خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين لمؤمن له المضرور من هذا الحادث حتى يكون القبول بأن رجوع المؤمن على المسئول مؤسس على المسؤولية التقصيرية باعتبار أن المسئول قد سبب خطئه الذى تحقق

به الخطر المؤمن به ضرراً للمؤمن رتب ضمان هذا الأخير إذا لا توجد علاقة سببية مباشرة بين خطأ الغير والضرر الذى تحمله المؤمن بدفعه التعويض إلى المؤمن له بل إن سبب التزام المؤمن بدفع قيمة التأمين إلى المؤمن له هو عقد التأمين ذاته فلولا قيام هذا العقد لما التزم بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث وبالتالي فلم يكن من سبيل أن يحل المؤمن محل المؤمن له قبل المسئول إلا عن طريق الحوالة أو الحلول الاتفاقية (جلسة ١٩٩٧/١٢/١١ الطعن رقما ١٦٢٢ ، ٣٦٣٩ لسنة ٦٠ق) وبأنه " حصول المؤمن من المؤمن له على حوالة بحقوقه قبل المسئول أثره للمؤمن الرجوع الدعوى مباشرة على فاعل الضرر فى حدود ما دفعه من تعويض إلى المؤمن به " (جلسة ١٩٩٧/١٢/١١ الطعنان رقما ١٦٢٢ ، ٣٦٢٩ لسنة ٦٠ق)

• **الحالات التى لا يجوز فيها الحلول :** ولا يجوز الحلول إذا كان المسئول هم أقارب المؤمن له كزوجة وأولاده القائمين معه وأقاربه وتابعيه م ٧٦٩ وأيضا إذا تصالح المؤمن له مع المسئول أو ابرأه أو أخلى مسئولية المستأجر من الحريق قبل حدوثه أو أخلى مسئولية أمين النقل قبل تحقق الخطر أو ترك دعواه تسقط قبل المسئول بالتقادم فلا يكون لمؤمن إلا الرجوع على المؤمن له بقدر ما أضاعه عليه، فإن تحقق الخطر فلا يدفع له من مبلغ التأمين إلا ما يجاوز القدر الذى كان يمكنه الرجوع به على المسئول كذلك لا يجوز الحلول إذا تضمن العقد نزولا من المؤمن عن الحلول أو تم التنازل بصدد واقعة معينة بعد حدوثها ويكون للمؤمن له الرجوع على المسئول ولا يكون الحلول إلا فى التأمين على الأشياء م ٧٥١

وفى الحريق دون التأمين على الأشخاص على نحو ما سلف م ٧٦٥ (أنور طلبه ص ٦٣٦).

وقد قضت محكمة النقض بأن: " إذ كان نص المادة ٧٧١ من القانون

المدنى قد قرر مبدأ حلول قانونى للمؤمن قبل المسئول بما دفعه من تعويض وقصره على التأمين من الحريق فقد أورد بشأن هذا الحل قيداً بما جرى به نص العبارة الأخيرة منه إذا تقول " ما لم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه فى معيشة واحدة، أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله " وذلك لأن ذوى المؤمن له من الأقارب والأصهار ممن يكونون معه فى معيشة واحدة فرض القانون أنهم إذا كانوا قد تسببوا فى الحادث فلن يرجع عليهم المؤمن له بالتعويض لعلاقته الخاصة بهم، فإذا كان ذلك فأولى بالمؤمن ألا يرجع أما إتباعه المسئول عن أفعالهم ولو لم يقيموا معه فى معيشة واحدة فامتناع المؤمن من الرجوع عليهم ليس بسبب العلاقة الخاصة التى تربطهم به فحسب بل أيضاً لأن المؤمن لو رجع عليهم وكانوا معسرين لجاز له الرجوع على المؤمن له باعتباره مسئولاً عنهم فيستعيد منه مبلغ التأمين الذى أعطاه إياه وهذا القيد المشار إليه وإن ورد فى القانون بشأن الحل القانونى فى التأمين من الحريق وهو من النظام العام للاعتبارات التى بنى عليها فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه، فإنه ينسحب كذلك - وبطريق القياس - على الحلول الإتفاقي لتساوى صورتى الحلول فى علة هذا الحكم وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى - على أساس المسئولية التقصيرية للشركة المطعون ضدها الأولى - وبناء على الحلول الإتفاقي - على مورث الطاعنين " تابع البنك المؤمن له بما كانت قد دفعته من تعويض إلى هذا

البنك مع أن علاقة تبعيته له تحول دون هذا الرجوع - على ما سلف بيانه - فإنه يكون قد خالف أحكام القانون في أساس الرجوع وأحكامه " (نقض ١٩٩٧/١٢/١١ طعن ١٦٢٢، ٣٦٣٩ س ٦٠ ق).

من أحكام القضاء:

١- إذا كان الواقع في الدعوى ان الشركة المؤمنة قد دفعت للمؤمن له مبلغ التأمين الذي إستحق عليها الوفاء به بوقوع الخطر المؤمن منه فإن هذا الوفاء من جانبها ليس الا تنفيذا لإلتزامها تجاه المؤمن له فلا مجال مع هذا التأسيس حق شركة التأمين في الرجوع على الغير الذي تسبب بفعله في وقع هذا الخطر على دعوى الحلول ذلك ان رجوع الموفى على المدين بدعوى الحلول يقتضى ان يكون الموفى قد وفى الدائن بالدين فى ذمة المدين لابين مترتب فى ذمته هو أما الإسناد إلى أحكام الحوالة فيحول دونه أن واقعة الدعوى تحكمها فى شأن الحوالة نصوص القانون المدنى القديم الذى صدرت فى ظله وثيقة التأمين وإقرار المؤمن له - المتضمن إحلاله للشركة فى حقوقه وتنازله لها عن التعويض المستحق له قبل الغير - وإذا نصت المادة ٣٤٩ منه على أنه لا تنتقل ملكية الديون والحقوق المبيعة ولا يعتبر بيعها صحيحاً إلا إذا رضى بذلك بموجب كتابة وكان لا يتوافر فى واقعة هذه الدعوى وجود كتابة من المدين تتضمن رضاه بالحوالة فإنه لا مجال كذلك لإقامة هذا الحق على أساس من الحوالة.

(نقض - جلسة ١٩٥٩/١/١ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ١٠ - مدنى - ص ١٤)

٢- ان اخطاء الغير المسئول عن وقع الحادث ليس هو السبب المباشر لإلتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من هذا الحادث وانما سبب هذا الإلتزام هو عقد التأمين ذاته فلولا قيام ذلك العقد لما إلتزم

المؤمن بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث وبينبى على ذلك انه ليس للمؤمن أن يدعى بأن ضرراً قد حاق به من جراء وفائه بمبلغ التأمين إذ أن هذا الوفاء من جانبه لم يكن إلا تنفيذاً لإلتزامه التعاقدى تجاه المؤمن له مقابل الأقساط التى يؤديها له الأخير وتنفيذاً للإلتزام لا يصح إعتباره ضرر الحق بالملتزم وإذا كان الحادث الذى تسبب الغير فى وقوعه هو الذى يجعل مبلغ التأمين مستحقاً فإن عقد التأمين يقوم على أساس إحتمال تحقق الخطر المؤمن منه فى أى وقت وقد كان هذا إحتمال محل إعتبار المؤمن عند التعاقد وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مؤسساً حق شركة التأمين فى الرجوع على المسئول عن الضرر بما دفعه للمؤمن له على أساس من المسئولية التقصيرية وتوافر رابطة السببية بين الضرر ووقوع الحادث، ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه ولا محل لتأسيس حق الشركة المؤمنه فى الرجوع على الغير المسئول عن الحادث على أساس الحلول ذلك أن رجوع المؤمن على المدين بدعوى الحلول يقتضى أن يكون المؤمن قد وفى الدائن بالدين المرتب على ذمة المدين لا بدين مترتب فى ذمته هو مما لا يتحقق بالنسبة إلى شركة التأمين إذ أن أو وفاءها بمبلغ التأمين يستند إلى الإلتزام المرتب فى ذمتها للمؤمن له بموجب عقد التأمين.

(نقض - جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠ - المرجع السابق - السنة ١٣ - ص ١١٦٦)

٣- للمضرور مطالبة شركة التأمين بالتعويض إستناداً إلى مسئولية المؤمن له عن الحادث بإعتباره حارساً للأشياء ولو قضى ببراءة قائد السيارة لعدم كفاية الادلة.

(الطعن ٢٧٣٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٦)

٤- قضاء المحكمة الجنائية ببراءة قائد السيارة من تهمة القتل الخطأ لإنقاذ الخطأ في جانبه - لا يحول دون مطالبة المضرور شركة التأمين بالتعويض إستناداً إلى مسؤولية المؤمن له عن الحادث بإعتباره حاسماً للأشياء علة ذلك.

(الطعن ٣٣٧٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٦)

٥- إلزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور سببه عقد التأمين وليس خطأ الغير المسئول عن الحادث مؤاده عدم وجود علاقة سببية مباشرة بين خطأ الغير وبين الضرر الذى تحمله المؤمن بدفعه التعويض أثره عدم جواز تأسيس رجوع المؤمن على المسئول على قواعد المسؤولية التقصيرية حلول المؤمن محل المؤمن له لا يكون الا بالحوالة أو بالحلول الإتفاقي.

خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليس هو السبب المباشر لإلتزم المؤمن بدفع قيمة المبلغ للمؤمن له المضرور من هذا الحادث حتى يمكن القول بأن رجوع المؤمن على المسئول مؤسس على المسؤولية التقصيرية بإعتبار أن المسئول قد سبب بخطئه الذى تحقق به الخطر المؤمن به ضرراً للمؤمن رتب ضمان هذا الأخير إذ لا توجد علاقة سببية مباشرة بين خطأ الغير ضرراً الذى تحمله المؤمن بدفعه التعويض إلى المؤمن له بل ان سبب إلزام المؤمن بدفع قيمة التأمين إلى المؤمن له هو عقد التأمين ذاته فلولا قيام هذا العقد لما إلزام بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث وبالتالي فلم يكن من سبيل لأن يحل المؤمن محل المؤمن له قبل المسئول الا عن طريق الحوالة أو الحلول الإتفاقي.

(الطعن ١٦٢٢، ٣٦٣٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١١ س ٤٨ ص ١٤٣٠)

٦- حصول المؤمن من المؤمن له على حوالة بحقوقه قبل المسئول أثره للمؤمن الرجوع بدعوى مباشرة على فاعل الضرر فى حدود ما دفعه من تعويض إلى المؤمن له.

جرت العادة بأن يحصل المؤمن من المؤمن له - سواء فى عقد التأمين أو فى نطاق إتفاق آخر على حوالة بحقوق هذا الأخير قبل المسئول فيكون للمؤمن على أساس هذا الحل الإتفاقي الرجوع بدعوى مباشرة على فاعل الضرر فى حدود ما دفعه من تعويض إلى المؤمن له.
(الطعنان ١٦٢٢ و ٣٦٣٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١١/١٢/١٩٩٧)

٧- الحلول القانوني للمؤمن قبل المسئول بما دفعه من تعويض فى التأمين على الحريق شرطه الا يكون المسئول قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكون معه فى معيشة واحدة اوتابعاً له. م ٧٧١ مدنى. علة ذلك تعلقه بالنظام العام انسحابه - بطريق القياس - على الحلول الإتفاقي لذات العلة مؤاده قضاء الحكم لشركة التأمين على مورث الطاعنين التابع للبنك المؤمن له بما دفعته الشركة من تعويض إلى هذا البنك بناء على الحلول الإتفاقي مخالفة القانون.

اذ كان نص المادة ٧٧١ من القانون المدنى قد قرر مبدأ حلول قانوني للمؤمن قبله المسئول بما دفعه من تعويض وقصره على التأمين من الحريق فقد أورد بشأن هذا الحلول قيداً بما جرى به نص العبارة الأخيرة منه إذا تقول " ما لم يكن من احدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه فى معيشة واحدة أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله" وذلك لأن ذوى المؤمن له من الأقارب والأصهار ممن يكونون معه فى معيشة واحدة فرض القانون لهم إذا كانوا قد تسببوا فى الحادث فلن

يرجع عليهم المؤمن له بالتعويض لعلاقته الخاصة بهم فإذا كان ذلك فأولى بالمؤمن الا يرجع أما إتباعه المسئول عن أفعالهم ولو لم يقيموا معه فى معيشة واحدة فإمتناع المؤمن من الرجوع عليهم ليس بسبب العلاقة الخاصة التى تربطهم به فحسب بل أيضاً لأن المؤمن لو رجع عليهم وكانوا معسرين لجاز له الرجوع على المؤمن له بإعتباره مسئولاً عنهم فيستعيد منه مبلغ التأمين الذى أعطاه إياه وهذا القيد المشار إليه وأن ورد فى القانون بشأن الحلول القانون فى التأمين من الحريق وهو من نظام العام للإعتبارات التى بنى عليها فلا يجوز الإتفاق على ما يخالفة فإنه ينسحب كذلك - وبطريق القياس - على الحلول الإتفاقي لتساوى صورتى الحلول فى علة هذا الحكم وإذ كان الحكم المطعون فيه قضى - على أساس المسئولية التقصيرية - للشركة المطعون ضدها الأولى - وبناء على الحلول الإتفاقي • على مورث الطاعنين تابع البنك المؤمن له بما كانت قد دفعته من تعويض إلى هذا البنك مع أن العلاقة تبعيته له تحول دون هذا الرجوع - على ما سلف بيانه - فإنه يكون قد خالف أحكام القانون فى أساس الرجوع وأحكامه.

(الطعن ١٦٢٢، ٣٦٣٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١١ س ٤٨ ص ١٤٣٠)

٨- التأمين من المسئولية المدنية على سيارات النقل لا يقيد منه من ركابها الا راكبين المصرح بركوبهما دون غيرهما. م ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ عدم شموله عمال السيارة المقصود بعمال السيارة كل من يعمل عليها وتربطه بصاحبها علاقة عمل ويضار منها أثناء أو بسبب تأديته عمله عليها لا يغير من ذلك إلغائه بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ علة ذلك. المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات حينما تكون السيارة المؤمن عليها

سيارة نقل لا يقيد منه من ركبها إلا الركبان الصرح بركوبهما طبقاً للفقرة ه - من المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ دون غيرهما فلا يشمل عمال السيارة أخذ بصريح نص المادة السادسة وإذا ورد به عبارة " عمال السيارة " عام مطلق فإنها تشمل كل من يعمل على السيارة وتربطه بصاحبها علاقة عمل فيقصد به في هذا الخصوص العامل الذي يصار من السيارات التي وقع منها الحادث أثناء أو بسبب تاديته عمله عليها ولا يغير من ذلك إلغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

(الطعن ٩٢١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١/٢٥ لم يتشربعد)

٩- إستقلال مورث الطاعنين لسيارة النقل أداة الحادث أثناء وبسبب عمله مندوبا لتوزيع الصحف والمجلات ووقوع الحادث الذي أودى بحياته إبان ذلك إعتباره من عمال السيارة. مؤاده عدم أفادته هو وورثته من أحكام قانون التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥.

لما كان الثابت من الأوراق أن مورث الطاعنين كان يستقبل سيارة النقل أداة الحادث أثناء وبسبب عمله وأن الحادث الذي أودى بحياته حدث إبان ذلك فيكون بهذا من عمال السيارة أداة الحادث فلا يفيد هو أو ورثته من أحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات.

(الطعن ٩٢١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١/٢٥)

١٠- التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث سيارات النقل تأمين لصالح الغير والراكبين المسموح بركوبهما دون مالك السيارة سواء كان قائدها أو راكبا بها.

النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على ان يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أى إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر العربية وبذلك فى الأحوال المنصوص فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥ والنص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والإقتصادية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذا للمادة الثانية من قانون التأمين الإجبارى سالف الذكر على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما....." مؤاده ان التأمين الإجبارى الذى يعقده مالك السيارة إعمالاً لحكم المادة ١١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور - المقابلة للمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ هو تأمين ضد مسئوليته المدنية عن حوادثها لصالح الغير إستهدف المشرع به حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى وقع عليه وبالتالي فإن هذا التأمين لا يغطى المسؤولية المدنية الناشئة على الوفاء أو أية إصابة بدنية تلحق بمالك السيارة عليها بسبب الحادث الواقع منها سواء كان هو قائدها أو راكباً بها.

(الطعن ٨٧٧٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ١١/٢/١٩٩٨)

١١- تمسك شركة التأمين بان مورث المطعون ضدهم من عمال السيارة أداة الحادث فلا يغطيه التأمين الإجبارى وكونها فى ذلك إلى اقوال

المطعون ضده الأول وولده في محضر الجنحة المحررة عن الحادث دفاع جوهرى الالتفات عنه تأسيساً على عدم تقديمها وثيقة التأمين أو صورة منها للتدليل عليه. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه وقصور.

إذا كان الثابت في الأوراق - وحصله الحكم المطعون فيه - أن الشركة الطاعنة تمسكت في دفاعها بأن مورث المطعون ضدهم من عمال السيارة المشار إليها ومن ثم فلا يغطية التأمين الإجباري وتساندت في ذلك إلي أقوال المطعون ضده الأول وأحد أولاده في محضر الجنحة التي حررت عن الحادث فالتفت الحكم عن هذا الدفاع الجوهرى الذي من شأنه - إذا صح - تغيير وجه الرأي في الدعوى تأسيساً علي ما أورده في أسبابه من "أن الشركة لم تقدم وثيقة التأمين أو صورة منها للتدليل علي أن المجني عليه هو عامل السيارة مرتكبة الحادث " فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، وإذا حجه هذا الخطأ عن تقدير الدليل علي صحة ذلك الدفاع فإنه يكون مشوباً أيضاً بقصور في التسييب.

(الطعن ١٢٨٥ لسنة ٦٧ ق- جلسة ١٩٩٨/٦/٩)

١٢- ثبوت مسئولية قائد أكثر من سيارة عن الحادث الذي سبب ضرراً للعالم وأن كلا منهما مؤمن عليها لدي شركات مغايرة. لا يجوز لغير شركة التأمين المؤمنة علي السيارة النقل التي يعمل عليها العامل المضرور التحدي بعد إلزامها بأداء مبلغ التعويض له أو لورثته.

المقرر أنه إذا كان قد ثبت مسئولية قائد أكثر من سيارة عن الحادث الذي سبب الضرر للعامل وكانت كل منها مؤمناً عليها لدي شركة مغايرة فلا يجوز لغير شركة التأمين المؤمنة علي السيارة التي يعمل عليها العامل التحدي بعد إلزامها بأداء مبلغ التعويض له أو لورثته.

(الطعن ٥١٦٩ لسنة ٦٦ ق- جلسة ١٩٩٨/٣/٢٢ لم ينشر بعد)

١٣- تمسك شركة التأمين في صحيفة إستئنافها بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها لرفعها علي غير ذي صفة لخلو الأوراق من دليل علي أن الجرار الزراعي المؤمن من مخاطرة لديها هو مرتكب الحادث المطالب بالتعويض التأميني عنه. دفاع جوهوي. قضاء الحكم بإلزامها بالتعويض دون أن يكشف عن المستندات المؤيدة، إنتهي إليه. فساد في الإستدلال وقصور.

لما كان الثابت في الأوراق أن المطعون ضدهما الأول والثانية أقاما الدعوى علي المطعون ضده الثالث مرتكب الحادث وطلبا الحكم بإلزامه والطاعة بأن يؤديها لهما التعويض المطلوب وكانت الطاعة قد تمسكت في صحيفة إستئنافها بالدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها لرفعها علي غير ذي صفة لخلو الأوراق من دليل يفيد أن الجرار الزراعي المؤمن من مخاطرة لديها هو مرتكب الحادث المطالب بالتعويض التأميني عنه وعابت علي قضاء محكمة أول درجة إستناده في الرد علي هذا الدفاع إلي الشهادة المقدمة عن محضر الجنحة الذي ضبط عن الحادث والتي خلت ببياناتها من رد يواجه هذا الدفاع واجتزء في تأييد هذا القضاء بقوله " وحيث إن الدفع المبدي من شركة التأمين الأهلية بعدم قبول الدعوى لرفعها علي غير ذي صفة، فالثابت من المستندات أن الجرار الزراعي مرتكب الحادث مؤمن عليه لدي الشركة ومن ثم يكون الدفع غير صحيح ". وكان ما سطره الحكم المطعون فيه علي هذا النحو لا يواجه دفاع الطاعة ولا يصلح رداً عليه إذ لم يكشف الحكم عن تلك المستندات التي إستخلص منها أن الجرار الزراعي المؤمن من مخاطره لدي الطاعة هو المتسبب في الحادث المطالب بالتعويض عنه فإنه يكون معيباً بالفساد في الإستدلال والقصور

في التسبب مما حجه عن بحث ذلك علي نحو يدل علي أن المحكمة قد فطنت إلي حقيقته واخضعته إلي تقديرها وسلكت في شأنه كافة وسائل الإثبات التي يسرها لها القانون.

(الطعن ١٢٨٦ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٩٩٨/٤/٤ لم ينشر بعد)

١٤- تمسك شركة التأمين في صحيفة إستئنافها بخلو الأوراق مما يفيد أن السيارة المقدم عنها شهادة البيانات هي مرتكبة الحادث وأن قرار الإتهام نسب إلي المتهم المطعون ضده الثاني إتلاف تلك السيارة مما يفيد أنه كان يقود سيارة أخرى. دفاع جوهرى. قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامها بالتعويض دون بيان المصدر الذي إستقي منه أن السيارة المذكورة هي التي كان يقودها المطعون ضده الثاني الذي ثبتت مسئوليته عن الضرر المطالب بالتعويض عنه. قصور.

لما كان البين من الأوراق أن الطاعنة قد تمسكت في صحيفة الإستئناف المرفوع منها بأن أوراق الدعوى قد خلت من أي دليل علي أن السيارة المقدم عنها شهادة البيانات هي مرتكبة الحادث، وأن قرار الإتهام قد نسب للمتهم أنه تسبب في إتلاف السيارة رقم..... أجرة قليوبية - الصادر عنها تلك الشهادة - بما يفيد أنه كان يقود سيارة أخرى، وطلبت الحكم بإلغاء الإبتدائي وبعدم قبول الدعوي الموجهة لها، إلا أن الحكم المطعون فيه أحال في الرد علي هذا الدفاع بشأن ثبوت مسئولية الطاعنة عن التعويض إلي ما أورده الحكم الإبتدائي في هذا الخصوص بقوله أن: " الثابت بالأوراق أن السيارة مرتكبة الحادث مؤمن عليها لدي المدعي عليه الثالث بصفته - ممثل الطاعنة - أثناء الحادث ومن ثم يكون هو الملتزم بأداء مبلغ التعويضى المقضى به بالتضامن مع المدعي عليهما الأول والثاني - المطعون ضدهما الثاني والثالث..... وإذا كان ما أورده الحكم

علي هذا النحو لا يكشف عن المصدر الذي إستقي منه ثبوت أن السيارة المقدم عنها شهادة البيانات هي التي كان يقودها المطعون ضده الثاني الذي ثبتت مسؤوليته عن الضرر المطالب بالتعويض عنه فإنه يكون معيباً بالقصور واستطال هذا العيب إلي الحكم المطعون فيه الذي أحال إليه دون أن يعني ببحث دفاع الطاعنة سالف البيان علي نحو يدل علي أن المحكمة قد فطنت إلي حقيقته وأخضعته لتقديرها رغم أنه دفاع جوهري قد يتغير به - أن صح - وجه الرأي في الدعوى مما يعيبه الفساد في الاستدال والقصور في التسبيب.

(الطعن ١١٣٠١ لسنة ٦٦ ق- جلسة ١٩٩٨/٤/٤ لم ينشر بعد)

١٥- تمسك الشركة المؤمنة أمام محكمة الإستئناف بأن علاقتها من المطعون عليها - المضرور - علاقة غير مباشرة لا يحق لها الرجوع عليها بدعوى مباشرة لإقتضاء التعويض. قضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع علي سند أن التأمين الشامل يغطي التلفيات التي تقع من السيارة المؤمن عليها لأي سيارات أو ممتلكات للغير دون أن يعني بالإطلاع علي وثيقة التأمين لبيان عما إذا قصد منها إشتراطاً لمصلحة المطعون عليها أم أنها إتفاق خاص بين أطرافها. قصور.

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدي من الطاعنة بعدم قبول الدعوي وبإلزامها بالتعويض المقضي به علي ما أورده بمدونات ان التأمين الشامل يغطي تلفيات السيارة المؤمن عليها أو تلفيات أي سيارة أو ممتلكات تقع من السيارة المؤمن عليها للغير ومن ثم فإن هذا الدفع قد جاء علي غير سند صحيح من الواقع والقانون خليفاً بالرفض.... وأن مسؤولية المدعي عليه

بصفته ثابتة ذلك أن السيارة مرتكبة الحادث مؤمن عليها بلديها بالوثيقة رقم...../خ طلعت حرب في تاريخ الحادث تأميناً شاملاً وهو يغطي تلفيات السيارة المؤمن عليها أو تلفيات أي سيارة أو ممتلكات تقع من السيارة المؤمن عليها للغير..... وكان هذا الذي ساقه الحكم لا يواجه دفاع الطاعنة ولا يصلح رداً عليه غير أن غاية البحث الذي أجراه الخبير لم تتجاوز ما أثبتته من وجود وثيقة تأمين شامل علي السيارة أداة الحادث دون أن يعني الحكم بالاطلاع عليها للتعرف عما إذا كان القصد منها إشتراطاً لمصلحة المطعون عليها تحديداً يخولها الحق في الدعوى المباشرة قبل الشركة الطاعنة أم أنها إتفاق خاص بين طرفيها وحال أن وثيقة التأمين المشار إليها هي الدليل الذي إستندت إليه الطاعنة في دفاعها هذا وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب.

(الطعن ٥١٧٢ لسنة ٦٦ق - جلسة ١٩٩٨/٤/٢٦ لم ينشر بعد)

١٦- دفع الشركة المؤمنة بعدم قبول دعوى المضرور المباشرة قبلها إستناداً إلي أن وثيقة التأمين علي سيارات الرخص التجارية المقدمة فيها ليست وثيقة تأمين إجباري. قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع دون أن يفصح عن سنده في أن هذا التأمين ينطوي بالضرورة علي تأمين إجباري. قصور مبطل.

إذ كان البين من وثيقة التأمين علي سيارات الرخص التجارية المقدمة في الدعوى أنها صدرت بما يفيد أنها لا تشمل أية مسئولية يكون مؤمناً منها تأميناً إجبارياً طبقاً لأحكام القانونين ٤٤٩، ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥، وأنها استثنت من أحكام الفصل الثاني منها الخاص بالمسئولية المدنية عن وفاة أو إصابة أي شخص بالقدر الذي يقع به الحادث تحت حكم القانونين المشار إليهما حتي ولو لم يعقد التأمين المنصوص عليه بهذين القانونين أو لم يكن

ساريا وقت الحادث. وكانت الشركة الطاعنة قد تسانددت في دفعها بعدم قبولها الدعوى بالنسبة لها إلي أن تلك الوثيقة ليست وثيقة تأمين إجباري حتي تكون للمضرور دعوي مباشرة قبلها، فرفض الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه هذا الدفاع بناء علي ما أورد في أسبابه من أن هذه الوثيقة مخصصة للتأمين علي سيارات الرخص التجارية وأنها من باب أولي تجب أي تأمين سواء لم تفصح الأوراق عن وجوده دون أن يفصح عن سنده في أن التأمين علي سيارات الرخص التجارية ينطوي بالضرورة علي تأمين إجباري من المسؤولية المدنية.

وجاءت أسبابه في هذا الخصوص مبهمة من شأنها التجهيل بالأساس الذي أقام عليه قضاءه مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيقه القانون، فإنه يكون مشوب بقصور يبطله.

(الطعن ٨٠٦٥ لسنة ٦٦ ق- جلسة ١٩٩٨/٥/١٩ لم ينشر بعد)

١٧- إلزام شركات التأمين بدفع مبلغ للمضرور من حوادث السيارات. ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥. مناصرة. وجود وثيقة تأمين إجباري علي السيارات ووقوع المخاطر المؤمن منها خلال مدة سريانها وإقامة المضرور الدليل علي ذلك.

مناط إلزام شركات التأمين بدفع مبلغ التأمين للمضرور من حوادث السيارات وفق أحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات أن توجد وثيقة تأمين إجباري علي السيارة وأن تقع المخاطر المؤمن منها خلال مدة سريانها علي أن تقيم المضرور الدليل علي ذلك بإعتباره مدعيا يحمل عبء إثبات دعواه وتقديم الأدلة التي تؤيد ما يدعيه فيها.

(الطعن ١٧٩٨ لسنة ٦٢ ق- جلسة ١٩٩٨/٦/٢٥ لم ينشر بعد)

١٨- تقديم المضرور شهادة من إدارة المرور ثابت لها تاريخ إنتهاء سريان وثيقة التأمين دون تاريخ بدئها. تمسك شركة التأمين بوقوع الحادث قبل بدء سريان الوثيقة. قضاء الحكم بإلزامها بالتعويض لعدم تقديمها دليل ذلك حين أن المضرور هو المكلف بإثبات خضوع الحادث للتأمين. خطأ.

(الطعن ١٧٩٨ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٨/٦/٢٥ لم ينشر بعد)

١٩- النص في المادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٩٥ (التي أحالت إليها المادة ٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥) علي أنه....يجب أن يغطي التأمين المسؤولية المدنية عن الأصابات التي تقع للأشخاص.... ويكون التأمين في السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير ولباقي أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها..... فإن ذلك إنما يدل على ان نطاق التأمين من المسؤولية وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجبارى يقتصر على المسؤولية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص فى حوادث السيارات فلا يمتد إلى تغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص التي تحدث من مركبات الترام باعتبارها ليست من السيارات فى مفهوم قانون المرور.

(الطعن ٢٤٢٢ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٩ لم ينشر بعد)

٢٠- اذ كان الثابت من الأوراق ان الطاعنة جددت الصور الضوئية لوثيقتى التأمين المقدمتين من المطعون ضدتهما للتدليل على أن السيارة أداة الحادث مؤمن عليها لديها إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفاع تأسيساً على أن الحكم الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية يجوز الحجية أمام المحاكم المدنية بحيث يتمتع عليها بحث عناصر المسؤولية التقصيرية فى حين أن الطاعنة لم تكن طرفاً فى ذلك الحكم

ولا يجوز قبلها أية حجية وهو ماحجيه عن بحث دفاع الطاعنة فإنه فضلاً عن مخالفته القانون قد عابه القصور في التسبيب.

(الطعن ١٩٥٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١ لم ينشر بعد)

٢١- وحيث أن النعى سديد ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة ان المشرع اذ نص في المادة الرابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أن " يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤاده عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوماً التالية لإنتهاء تلك المدة....." فقد دل على أن وثيقة التأمين الإجبارى على السيارات تغطى المدة التى تؤدى عنها الضريبة على السيارة وكذلك تغطى مهلة الثلاثين يوماً التالية لإنتهاء تلك المدة.

لما كان ذلك وكان الثابت أن الشركة الطاعنة قد تمسكت فى صحيفة إستئنافها بأن الحادث لاتشمله وثيقة التأمين عن السيارة أداة الحادث إذا وقع بتاريخ ١٩٩٣/٦/٥ بعد تاريخ إنتهاء المدة التى تغطيها هذه الوثيقة فى ١٩٩٣/٥/٢٩ شاملة مدة الثلاثين يوماً التالية لنهاية المدة المسدد عنها الضريبة، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفاع، علي سند أن الحادث وقع خلال المدة التى تغطيها وثيقة التأمين، وأن الطاعنة لم تقدم الدليل علي أن الضريبة غير مسددة، دون أن يستظهر المدة المؤاده عنها الضريبة، مع أن بيانها لازم للوقوف علي نطاق سريان الوثيقة، ومدي وقوع الحادث خلالها، وذلك لتحديد مسؤولية الشركة الطاعنة عن التعويض عنه، ومع أن المطعون ضدها هي المكلفة بإثبات أن الحادث وقع خلال مدة سريان الوثيقة، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

(نقض ٥٠٢٣ لسنة ٩٦ ق- جلسة ٢٠٠١/٢/٨ لم ينشر بعد)

(نقض ٤٢٩٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٣ لم ينشر بعد)

٢٢- وحيث أن النعي في محله. ذلك أن مفاد نص المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والفقرة الأولى من المادة الخامسة والمواد ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - المؤمن عليها تأميناً إجبارياً أن يرجع علي شركة التأمين مباشرة لإقتضاء التعويض الضرر الذي إصابة نتيجة الحادث مستمدا حقه في ذلك من نصوص القانون المشار إليه دون إشتراط سابقة صدور حكم بتقرير مسؤولية المؤمن له أو قائدة السيارة عن الحادث، ودون ضرورة لإختصامهما في الدعوى، ذلك أن إلزام المؤمن طبقاً للأحكام سائلة البيان يمتد إلي تغطية المسؤولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من مرتكبي الحادث علي حد سواء، ومن ثم فلا يشترط إلزام شركة التأمين بأداء التعويض للمضرور سواء أن تكون السيارة التي وقع بها الحادث مؤمناً عليها لديها، وأن تثبت مسؤولية مالكيها المؤمن له أو مرتكب الحادث حسب الأحوال بغير حاجة الي إختصام أيهما في دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضي بعدم قبول الدعوي لرفعها قبل الأوان لعدم صدور حكم سابق بتقرير مسؤولية المؤمن له عن الحادث، ولعدم إختصامه في الدعوى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه.

(الطعن ١٦٣٥ لسنة ٦٤ق- جلسة ٢٠٠٣/٣/١١ لم ينشر بعد)

(الطعن ٥٦٥٢ لسنة ٦٢ق- جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٦ لم ينشر بعد)

(الطعن ٤٩٨٥ لسنة ٧١ق- جلسة ٢٠٠٣/٢/٤ لم ينشر بعد)

٢٣- إن النص في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من

حوادث السيارات علي أن " يسري مفعول الوثيقة عن المدة المؤداه عنها الضريبة، ويمتد مفعولها حتي نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لإنهاء تلك المدة. وفي الفقرة الثالثة من المادة الثانية منه علي أن " وتكون الوثيقة مطابقة للنموذج الذي يعتمده وزير المالية والإقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية.... وفي المادة الأولى من قرار وزير المالية والإقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون المذكور علي أن " تكون وثيقة التأمين المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون وفقاً للنموذج المرافق - وفي نموذج الوثيقة المرافق للقرار علي أن " وتسري عن المدة من .. سنة إلي .. سنة.....(تاريخ إنتهاء مدة الثلاثين يوما التالية لإنهاء المدة المؤدي عنها الضريبة.... يسري مفعول الوثيقة عن المدة المؤداه عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتي نهاية الثلاثين يوما التالية لإنهاء هذه المدة.... " يدل علي أن مدة التأمين المبينة بوثيقة التأمين الإجباري علي السيارة تغطي فضلا عن المدة التي تؤدي عنها الضريبة مهلة الثلاثين يوما التالية لإنهاء تلك المدة وأن الوثيقة في ذاتها تدل علي أن الفقرة الزمنية لإلتزام المؤمن تتحصر في المدة في بدء سريان الوثيقة حتي نهايتها التي هي في ذات الوقت تاريخ إنتهاء الشهر التالي المسدد عنها الضريبة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بإلزام الطاعنة بمبلغ التعويض الذي قدره بقالة أن مفعول الوثيقة يمتد إلي الثلاثين يوماً التالية لإنتهائها فإنه فضلاً عن مخالفة حجية الحكم الناقض التي يتعين عليه الإلتزام بها عملاً بالمادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات فإنه يكون قد أخطأ تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي سببي الطعن.

(الطعن ٥١٤٨ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٢ لم ينشر بعد)

٢٤- إذ كانت الطاعنة - المؤمنة - قد أوفت للمطعون ضدها الثانية - المؤمن لها - مبلغ التأمين عن الحريق وحصلت منها على مخالصة وحوالة حق وبها حلت قانوناً محل المؤمن لها في الرجوع بما أوفته وفقاً للمادة ٧٧١ سالفه البيان على المسئول عن تحقق الخطر المؤمن منه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر حين قضى بعدم أحقية الطاعنة في الحلول القانوني محل المؤمن لها ونفى المسؤولية التقصيرية عن المطعون ضدها الأولى باعتبارها المسئولة عن تحقق الضرر، وهو ما حجه عن بحث مدى تحقق مسئوليتها العقدية الناشئة عن عقد المقاولة - بما تضمنه من قيود والتزامات - المبرم بينها وبين المؤمن لها التي حلت الطاعنة محلها حلاً قانونياً ، فإنه يكون معيباً بالقصور الذي أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٩/١٢/١٢)

أحكام نقض متنوعة بشأن التأمين:

١- وحيث أن النعي بهذه الأسباب في جملته سديد - ذلك أن موضوع الدعوى يتحدد بالطلب المرفوعة به ومحلّه وسببه ولهذا اوجبت المادة ٦/٦٣ من قانون المرافعات أن تشتمل صحيفة الدعوى على طلبات المدعي فيها ووقائعها واسانيدها، وأن تكييف الدعوى وإعطاءها وصفها الحق العبرة فيه - وعلي ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة - بحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة فيها وليس بالألفاظ التي تصاغ فيها هذه الطلبات، لما كان ذلك وكانت طلبات الطاعنات قد تحددت وفقاً للثابت بصحيفتي الدعوى والإستئناف بإلزام المطعون ضدهم عدا الأخيرين بأداء التعويض عما لحق بهن نتيجة ما ألم بمورثهن من آلام نفسية قاسي منها بسبب أصابته بعاهة

مستديمة وإضراره إلى السفر إلى الخارج للعلاج ثم وفاته وهو العائل لهن، بما مفادة أنهن يطالبن بالتعويض عن الضرر المادي والأدبي الذي أصابهن شخصياً بسبب إصابته ووفاة مورثنه وما أصاب الأخير من أضرار مادية نتيجة إصابته والمساس بسلامة جسده وما أنفقه من مبالغ في العلاج في الداخل والخارج، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد يكفي طلبات الطاعنات بأنهن يطالبن بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق بمورثنه نتيجة إصابته، وأضاف الحكم الإستئنافي أنه لاحقاً لهن في المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي لأنه لم يثبت أنهن كن معيلات لمورثنه وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه يخالف طلبات الطاعنات الواردة بصحيفتي الدعوى الإستئناف وأن ما أورده الحكم الإستئنافي لا يصلح رداً على طلباتهن فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن ٥٢٧٨ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٣/١/٢١ لم ينشر بعد)

٢- وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب تنعي الشركة الطاعنة بالأسباب الأربعة الأولى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق والخطأ في تطبيق القانون إذ إنتهي الحكم المطعون فيه إلى أن الطاعن وكيلاً عن شركة انكوك لتأمين الحريق البحري كومباني (المطعون ضده الثاني) بينما وثيقة التأمين سند النزاع لم يكن الطاعن طرفاً فيها ولم يرد فيها قيام الطاعن بأعمال الوكالة عن المطعون ضده الثاني وأن ما سطر فيها من قيام مكتب الطاعن بدفع المطالبات وضرورة موافقته على المعاينة فإن تلك العبارة لا تستلزم وكالة الطاعن عن الشركة المطعون ضدها الثانية ولا يحق له التقاضي نيابة

عنها، وإذا إنتهى الحكم المطعون فيه إلى ثبوت تلك الوكالة أخذاً بما ورد بوثيقة التأمين هذه رغم عدم ثبوتها ونفي الطاعن لها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وشابه القصور مما يستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك ان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - ان ثبوت الوكالة الإتفاقية امر موضوعى يتوقف على فهم محكمة الموضوع للواقعة متى كان إستخلاصها سائغاً وله سند من أوراق الدعوى وتختلف سعة الوكالة باختلاف الصيغة التى يفرغ فيه التوكيل وإذا إقتصرت الوكالة على معمل معين شملت كذلك توابعه ولوازمه الضرورية وفقاً لطبيعة الأشياء والعرف السارى وبيان مدى الوكالة وما قصده المتعاقدان منها مسألة واقع يحدده قاضى الموضوع بما له من سلطة فى تعرف حقيقة ما أراده العاقدان مستعيناً بعبارات التوكيل وبظروف الدعوى وملابساتها متى كان إستخلاصه سائغاً يؤدى إلى ما إنتهى إليه كما أن إستخلاص توافر الصفة فى الدعوى هو من قبيل فهم الواقع فيها يستقيل به قاضى الموضوع وبحسبه ان يبين الحقيقة التى إقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب تكفى لحمله كان الثابت من وثيقة التأمين سند الدعوى الصادرة عن شركة التأمين الأجنبية ان المعاينة يجب أن يوافق عليها الطاعن بصفته وأن تدفع المطالبات بمعرفته أيضاً قد ثبت من تقرير الخبير أنه تم إجراء المعاينة بمعرفة الجهة المتفق عليها (الطاعن) وإذا كان وكان الحكم المطعون فى - مؤيداً فى ذلك الحكم الابتدائى - قد إستخلص مما تقدم على نحو ما أورده بمدوناته أن الشركة الطاعنة وكيلة عن شركة التأمين الأجنبية (المطعون ضده الثانى) فى المعاينة وسداد المطالبات للعملاء فى مصر الذين يحق لهم مطالبتها بهذه الصفة وأنه تم إجراء المعاينة بمعرفة

الطاعن وكان هذا الإستخلاص سائغاً له معينه الثابت من الأوراق ويكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه فإن المدعى عليه يكون على غير أساس. وحيث أن الشركة الطاعنة تنعى بالسبب الخامس الخطأ فى تطبيق القانون والقضاء بما يخالف الثابت من الأوراق على سند من أن الحكم المطعون فيه قضى بإلزامه بأداء مبلغ... جنيتها خلافا لما ورد ببيان قيمة التالف والمقدم من الشركة المطعون ضدها الأولى (المدعية) والبالغ قدره... جنيتها وأن هذا البيان يعد إقرار قضائياً لا يجوز القضاء بما يجاوزه الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعى غير مقبول ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة هذه المحكمة - إنه إذا كان سبب النعى قد تضمن دفاعاً جديداً يخالطه واقع لم يثبت إبداءه أمام محكمة الموضوع فإنه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكان دفاعاً الطاعنة الورد بهذا السبب هو دفاعاً يخالطه واقع وقد خلت الأوراق مما يفيد سبق تمسكها به أمام درجتى التقاضى ومن ثم يكون ما تضمنه وجه النعى سبباً جديداً لايجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ومن ثم يكون غير مقبول.

(الطعن ٥٥١٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/١/٢٧ لم ينشر بعد)

٣- وحيث ان الطعن اقيم على ثلاث أسباب تنعى الطاعنة بها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول انها تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الإستئناف بان الدراجة البخارية المتسببة فى الحادث لم تكن مؤمناً عليها وقت وقوعه بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٥ وقدمت تأييداً لذلك شهادة رسمية صادرة من إدارة المرور

المختصة تفيد بان بداية ترخيص تلك الدراجة فى ١٣/١٠/١٩٩٦ ونهايته فى ١٢/١٠/١٩٩٧ وهى مدة وثيقة التأمين التى يمتد سريانها لمدة ثلاثين يوماً خرى تنتهى فى ١٢/١١/١٩٩٧ أى قبل وقوع الحادث وإنه لا ينال من ذلك سداد الضريبة عن السنة التالية والذى تم فى ٣٠/١١/١٩٩٧ بعد إنتهاء الترخيص والمهلة المحددة لسداد تلك الضريبة وإذ لم يواجه الحكم المطعون فيه هذا الدفاع بما يصلح رداً عليه وقضى بإلزامها بالتعويض فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك ان النص فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أنه " يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة ثلاثين يوماً التالية لإنتهاء تلك المدة... يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن وثيقة التأمين الإجبارى على السيارات تغطى المدة التى تؤدى عنها الضريبة على السيارة وكذلك تغطى مهلة الثلاثين يوماً التالية لإنتهاء المدة كما أن من المقرر أن مناط إلزام شركة التأمين بأداء التعويض لمضرور هو ثبوت وقوع الحادث فى نطاق سريان تلك الوثيقة وأن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلانه إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى إنتهت إليها المحكمة إذ يعتبر هذا الإغفال قصوراً فى أسباب الحكم لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعنة تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الإستئناف بأن وثيقة التأمين الإجبارى رقم ٣٠٨٣٢ المؤمن بموجبها لديها على الدراجة البخارية عن الفترة من ١٣/١٠/١٩٩٦ حتى ١٢/١٠/١٩٩٧ لا تغطى الحادث الذى وقع فى

١٥/١١/١٩٩٧ وتسبب في وفاة مورث المطعون ضدهما وانها قدمت تاييدا لهذا الدفاع شهادة مستخرجة من إدارة مرور ابو حمادة تفيد بأن بداية ترخيص هذه المركبة هو ١٣/١٠/١٩٩٦ حتى ١٢/١٠/١٩٩٧ وان سداد الضريبة والترخيص عن السنة التالية لم يتم الا في ٣٠/١١/١٩٩٧ وكان الحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفاع - والذي لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى - بقالة أن حكم محكمة أول درجة قد تكفل بالرد عليه مع أنه لم يكن مطروحاً عليها ولم تبحثه ورتب على ذلك قضاءه بإلزام الطاعنة بالتعويض فانه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب مما جره للخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه على ان يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن ٤٩٨٥ لسنة ٧١ جلسة ٢٠٠٣/٢/٤ لم ينشر بعد)

٤- وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان إلزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين للمضرور يقتضى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها تأميناً إجبارياً لديها وقت وقوعه بأن تكون وثيقة التأمين الإجبارى سارية المفعول فى هذا الوقت وأن يثبت مسئولية قائدها عن الضرر وأن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى إنتهت إليها المحكمة وأن مخالفة الثابت بالأوراق التى تبطل الحكم هى تحريف محكمة الموضوع للثابت مايدا ببعض المستندات أو إبتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالفا لما هو ثابت بأوراق الدعوى لما كان ذلك وكان الثابت بمحضر جلسة ١٥/١٢/٢٠٠١ أن الطاعنة دفعت أمام محكمة الإستئناف بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وكان البين من شهادة البيانات الصادرة من قسم المرور المختص بشأن السيارة ٧١٣١٦

محافظة القاهرة أداة الحادث والمقدمة من المطعون ضدهما انه مؤمن عليها لدى الطاعنة بالوثيقة..... عن الفترة من ١٩٩٢/١٠/٢٩ حتى ١٩٩٣/١٠/٢٩ ولا تغطي الحادث وقت وقوعه والحاصل فى ١٩٩٦/١٠/١٧ وقد خلت الأوراق من دليل على ان تلك السيارة مؤمن عليها لدى الطاعنة فى هذا الوقت فإن الحكم المطعون فيه إذا أغفل الرد على دفاع الطاعنة فى هذا الشأن ولم يتناوله بالبحث رغم جوهريته وقضى بإلزامها بالتعويض فإنه يكون فضلاً عن مخالفته للثابت بالأوراق قد شابته القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما جره للخطأ فى تطبيق القانون بما ويوجب نقضه نقضاً جزئياً فيما قضى به بالنسبة للشركة الطاعنة على ان يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن ٤٣٣٠ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٣/٢/١٨ لم ينشر بعد)

٥- وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك أن مفاد نص المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والفقرة الأولى من المادة الخامسة والمواد ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن للمضرور من الحادث الذى يقع من السيارة المؤمن عليها تأميناً إجبارياً أن يرجع على شركة التأمين مباشرة لإقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمداً حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار إليه دون اشتراط سابقة صدور حكم بتقرير مسؤولية المؤمن له أو قائد السيارة عن الحادث ودون ضرورة لإختصامهما فى الدعوى ذلك ان إلزام المؤمن طبقاً للأحكام سالفة البيان يمتد إلى تغطية المسؤولية عن أفعال المؤمن له

وممن يسأل عنهم وغيرهم من مرتكبي الحادث على حد سواء ومن ثم فلا يشترط لإلزام شركة التأمين بأداء التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة التي وقع بها الحادث مؤمناً عليها لديها وأن يثبت مسؤولية مالكها المؤمن له أو مرتكب الحادث حسب الأحوال بغير حاجة إلى إختصاص أيهما في دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان لعدم صدور حكم سابق بتقرير مسؤولية المؤمن له عن الحادث ولعدم إختصاصه في الدعوى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه.

(الطعن ١٦٣٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/٢/١١ لم ينشر بعد)

٦- من المقرر وحسب مؤدى نص المادة ٥ من القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى... التأمين على السيارات عدا الخاصة منها يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ولا يفيد من هذا التأمين محصل السيارة النقل العام لانه من عمالها.

(الطعن ٥٦٥٢ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٣/٢/٢٦ لم ينشر بعد)

٧- وحيث أن مما تتعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون - ذلك انها تمسكت أمام محكمة الإستئناف بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى إعمالاً لنص المادة ٧٥٢ من القانون المدنى إذا أقيمت أمام محكمة اول درجة فى عام ١٩٩٧ بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات من صيرورة الحكم الجنائى نهائياً وباتاً والذى صدر حضورياً بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٥ إلا أن الحكم المطعون فيه قضى برفض هذا الدفع إستناداً إلى أن الحكم الجنائى صدر حضورياً إعتبارياً ومن ثم لا يكون نهائياً إلا بإعلانه للمتهم بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى سديد ذلك ان النص فى المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه (يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه، أما فى الجرح الأخرى وفى المخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكىلا لتقديم دفاعه وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق فى أن تأمر بحضوره شخصيا) يدل وعلى ما جرى عليه قضاء الدائرة الجنائية لهذه المحكمة ان المتهم لا يلتزم بالحضور شخصياً فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى لا يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به وهى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٦٣ من القانون سالف الذكر مما مفاده أنه إذا صدر الحكم فى مواجهة الوكيل حيث لا يلتزم المتهم الحضور شخصيا كان الحكم حضوريا ويعتبر هذا الحكم باتاً إذا وفوت المتهم على نفسه ميعاد الإستئناف إذ فى هذه الحالة يتعلق طريق الطعن بالنقض لما كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المتهم (قائد السيارة أداة الحادث) فى الجنحة ١٧٢٠ لسنة ١٩٩٣ مركز جرجا حضر عنه بجلسات المحاكمة محام وقضى بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٥ بمعاقبته بالغرامة ومن ثم فان هذا الحكم وعلى نحو ما سلف بيانه يكون حكماً حضوريا واذ صار هذا الحكم نهائيا بعدم إستئنافه خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره فإن الدعوى الجنائية تكون قد إنقضت بإنقضاء هذه الأيام العشرة فى ١٩٩٣/١٢/٥ وبإنقضائها أيضاً يصير الحكم باتاً لإنغلاق طريق الطعن بالنقض ومن اليوم التالي لهذا التاريخ يبدأ سريان التقادم الثلاثي المسقط لدعوى التعويض المدنية، وإذا كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهما أولاً لم ينهضا لرفع دعواهما المدنية إلا بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٩ فإن الدفع المبدي من الشركة الطاعنة بسقوط الحق

في رفعها بالتقادم الثلاثي إعمالاً لنص المادة ٧٥٢ من القانون المدني يكون سديداً، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي برفض هذا الدفع علي سند من أن الحكم الجنائي حضوري إعتباري يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه بالنسبة للطاعنة لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

وحيث أن نقض الحكم في خصوص قضائه برفض الدفع المبدي من الطاعنة بسقوط دعوى المطعون ضدهما أولاً بالتقادم الثلاثي يترتب عليه نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من قضاء في الموضوع بإلزام الطاعنة بالتعويض بإعتباره مؤسساً علي قضائه بعد تقادم الدعوى وذلك وفقاً للمادة ١/٢٧١ من قانون المرافعات.

(الطعن ٢٤٦٥ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٣/٦/٣ لم ينشر بعد)

٨- وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يتعين علي محكمة الموضوع أن تتقيد وتلتزم حدود الطلبات في الدعوى فلا تقضي فيها بما لم يطلبه الخصوم، ولا بأكثر مما طلبوه طالما أنه لم يثبت أن الطلبات التي أقيمت الدعوى علي أساسها قد عدلت، وحسبها أن تقيم قضاءها وفقاً للطلب المطروح عليها بما يكفي لحمله، كما أنه من المقرر أن الطعن بالنقض لا يقبل في حالة الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه إلا إذا كانت المحكمة قد بينت في حكمها المطعون فيه وجهة نظرها فيما حكمت به وأظهرت فيه أنها قضت بما قضت به وهي مدركة حقيقة ما قدم لها من طلبات وعالمة أنه بقضائها هذا المطعون فيه أنها تقضي بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ومع ذلك أصرت علي هذا القضاء مسببة إياه في هذا الخصوص، وأن العبرة في

تحديد طلبات الخصم هي بما يطلب الحكم له به، ولا يكفي في ذلك الإشارة إلى طلبه بطلب الصحيفة ما لم تتضمنه الطلبات الختامية بها، لما كان ذلك وكان البين من صحيفة إفتتاح الدعوى أنها تضمنت الطلبات الختامية للمطعون ضدهما بإلزام الطاعنة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بهما نتيجة وفاة مورثهما، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي أنه بعد أن استعرض شروط إستحقاق التعويض عن الضرر المادي الموروث ومدي توافرها في الأوراق. إنتهي إلى إلزام الطاعنة بأداء المبلغ الذي قدره عن هذا الضرر للمطعون ضدهما، وسأيره في ذلك الحكم المطعون فيه مسببا إياه علي النحو الذي أورده مع أنه لم يكن مطلوباً وتمسكت الطاعنة في صحيفة إستئنافها بذلك، مما مؤداه أن الحكم المطعون فيه حين قضي بالتعويض الموروث كان مدركا لقضائه عن بصر وبصيرة وعلم تام بالطلبات المطروحة وهو ما يصلح أن يكون سبباً للطعن بالنقض، ولا يغير من ذلك أن هذا النوع من الضرر قد ورد بصلب صحيفة الدعوى إذ أن ذلك لا يغني عن وجوب إيراد ضمن الطلبات الختامية بها، فلا يكون أمره معروضاً علي المحكمة، بما يعيبه ويوجب نقضه في خصوص ما قضي به من تعويض موروث للمطعون ضدهما.

(الطعن ٤٩٧٧ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٣/٦/٣ لم ينشر بعد)

٩- وحيث أن هذا النعي شديد ذلك أن المقرر - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم السابق لا يحوز قوة الأمر المقضي فيه بالنسبة للدعوى اللاحقة إلا إذا إتحد الموضوع والسبب في الدعويين فضلاً عن وحدة الخصوم. وكان الثابت من الأوراق أن الخصومة في الإستئناف رقم ١٤٤٤ لسنة ١١٣ ق القاهرة مرددة بين المضرورين وشركة التأمين

الطاعة والشرطة المطعون ضدها المالكة للسيارة وقضي برفض الدفع بسقوط حق المضرورين في مطالبة شركة التأمين والشركة مالكة السيارة بالتعويض بالتقادم الثلاثي وهي دعوى تختلف عن الدعوى الراهنة - التي أقامتها الشركة المطعون ضدها مالكة السيارة رجوعاً بما أدته من تعويض للمضرورين علي شركة التأمين الطاعة إستناداً لعقد التأمين المحرر بينهما- بما مؤداه إختلاف الدعويين خصوماً وسبباً فلا يجوز الحكم الصادر في الدعوى السابقة قوة الأمر المقضي بالنسبة للدفع المبدئي من شركة التأمين الطاعة وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي برفض الدفع بسقوط حق الشركة المطعون ضدها في الرجوع علي شركة التأمين بالتقادم إستناداً منه لإلزام الشركتين بالتعويض في دعوى المضرورين قبلهما فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه.

(الطعن ٢٦٠١ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٤/٢/١٩ لم ينشر بعد)

١٠- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز أن يختصم في الطعن أمام محكمة النقض من لم يكن خصماً في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٩٦/٧/١١ قد قضى بترك الخصومة بالنسبة للشركة المطعون ضدها الثانية، ومن ثم فلا تعد خصماً في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه، وبالتالي فإن الطعن يكون غير مقبول بالنسبة لها.

(الطعن رقم ٥١٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ١٢ / ٢٠٠٩)



فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
	التأمين من الحريق
٧	نطاق الرجوع على المؤمن بسبب الحريق
٧	النص التشريعي (مادة ٧٦٦)
٧	النصوص العربية المقابلة
٧	الأعمال التحضيرية
٨	رأي الفقه
١٣	التأمين من الأضرار
١٣	التأمين من الحريق كمثال للتأمين على الأشياء
١٤	الأسباب التي ينجم عنها الحريق
١٥	الأضرار التي يسأل عنها المؤمن
	استحقاق مبلغ التأمين ولونشأ الحريق
١٧	عن عيب في ذات الشأن
١٧	النص التشريعي (مادة ٧٦٧)
١٧	النصوص العربية المقابلة
١٧	الأعمال التحضيرية
١٧	رأي الفقه
١٨	ضمان الأضرار الناجمة عن الحريق
٢٢	أحكام القضاء

الصفحة	الموضوع
٢٤	استحقاق مبلغ التأمين إذا تحقق الضرر بخطأ المؤمن له
٢٤	النص التشريعي (مادة ٧٦٨)
٢٤	النصوص العربية المقابلة
٢٤	الأعمال التحضيرية
٢٤	رأي الفقه
	مسئولية المؤمن عن الأضرار الناشئة عن خطأ له غير
٢٧	المتعمد
	مسئولية المؤمن عن الأضرار الناجمة عن حادث مفاجئ أو
٢٨	قوة قاهرة
٣١	أحكام القضاء
٣٣	استحقاق مبلغ التأمين إذا تحقق الضرر بخطأ المؤمن له
٣٣	النص التشريعي (مادة ٧٦٩)
٣٣	النصوص العربية المقابلة
٣٣	الأعمال التحضيرية
٣٣	رأي الفقه
٣٦	التأمين من المسؤولية
٣٨	شروط حلول دائن المؤمن له محله في مبلغ التأمين
٣٨	النص التشريعي (مادة ٧٧٠)
٣٨	النصوص العربية المقابلة

الصفحة	الموضوع
٣٨	الأعمال التحضيرية.....
٣٩	رأي الفقه.....
٤٤	حلول الدائنين المرتهنيين محل المؤمن له فى مبلغ التأمين
٤٧	الآثار المترتبة على حلول الدائنين محل المؤمن له.....
	(١) قيام الدائن بالأعمال التحفظية اللازمة للمحافظة على
٤٧	حقه.....
٤٨	(٢) رجوع الدائن بالدعوى المباشرة على المؤمن
٤٩	(٣) انتقال حق الدائن إلى مبلغ التأمين
٥٠	انتقال التأمين إلى الخلف.....
٥٠	إفلاس المؤمن له.....
٥١	فسخ عقد التأمين
٥٣	شروط حلول المؤمن محل المؤمن له فى التأمين عن الحريق
٥٣	النص التشريعي (مادة ٧٧١).....
٥٣	النصوص العربية المقابلة.....
٥٣	الأعمال التحضيرية.....
٥٣	رأي الفقه.....
	وحتى يحل المؤمن محل المؤمن له فى الرجوع على
٥٤	المسئول، يجب توافر شرطين
٥٦	وترد على مبدأ الحلول قيود الثلاثة.....

الصفحة	الموضوع
٦٢	حلول المؤمن محل المؤمن له فى التأمين عن الحريق
٦٦	الحالات التى لا يجوز فيها الحلول
٦٨	أحكام القضاء
٨٥	أحكام نقض متنوعة بشأن التأمين
٩٧	فهرس المحتويات

تم بحمد الله